لو قرا الامام الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء تفسد صلوته لو قرا ليغيظ بالضاد او الذال او بالزاء او قرا المغضوب
بالظاء او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد والمغضوب بالظاء تفسد ولا الضالين بالزاء
لا تفسد ولو قرا والعاديات ظبحا بالظاء تفسد صلوته الا عن موعظة بالذال او بالضاد تفسد من توا بغيظكم بالضاد تفسد
لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظاء او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد
وذللت بالضاد تفسد وبالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا
وبالظاء يفسد الظن بالضاد مفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالذال والضاد تفسد والليل نسعى وبخفض بالذال
او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد ولو قرا سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك اختلف المشايخ في فساد صلوته
زض فيهن الحج بالظاء او بالذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء تفسد وكذا مما ذرا بالضاد او الظاء تفسد ولو قرا
نصر الله بالسين او نزا بالصاد والصمد بالسين حاسدا وهو حسير بالصاد عسير بالصاد لا انفصام لها بالسين او
بالدال لا انفصال او قرا وصبروا بالسين واستكبروا بالصاد لعلكم تصطلون بالسين مسيطر بالصاد او قرا نهل
عسيتم بالصاد او قرا فان عصوك بالسين او صددناكم بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سورة انزلناها
بالصاد وافصح مني لسانا بالسين لبئس الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما كانوا يصرون بالسين حاسد اذا حسد
بالصاد او سائغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا في البحر سربا او نسيا بالصاد او نفصل بالسين او ربنا
الى الصخرة بالسين او نفصل الآيات بالسين او قرا قولا سديدا بالصاد او قرا فالمغيرات صبحا بالسين او قرا وتوا صوا
بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او قرا فعموا وصموا كثير منهم او صدور الناس بالسين او قرا كل متربص فتربصوا
فيهما بالسين تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو طفقا يخصفا بالسين تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما بالصاد
تفسد صلوته ولو قرا صراط بالتاء او طلعها بالتاء او فطرة الله التي فطر الناس عليها كليهما بالتاء او فاطر السموات
بالتاء او قرا كانتزع القانتين بالطاء او قرا فاذا هم يقنطون ومن يقنط بالتاء او قرا ومن يقنت بالطاء او حمالة
الحطب بالتاء او رحلة الشتاء بالطاء او التين بالطاء فطاف عليها طائف كليهما بالتاء او بطش بالتاء تفسد صلوته
في هذه الوجوه ولو قرا الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرا ولوطا بالتاء وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرا ولا تكن
كصاحب الحوت بالطاء او قرا حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرا سوط عذاب بالتاء او بالصاد
والطاء او بالصاد او بالصاد والتاء او بالسين والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء يفسد صلوته وكذا
لو قرا فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا بطرا ورئاء الناس بالتاء ولو قرا ولو قرا الا ما اضطررتم بالتاء
لا تفسد وكذا لو قرا التحيات لله بالطاء والدجيات بالدال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد وكذا
لو قرا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالتاء والقاف تفسد ولو قرا ام موسى فارغا بالعين او قرا ان الشيطان

نزع بينهم بالعين او قرا ومن نزع منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلثة ولو قرا ايه طن ان لن
يحور بالزاء قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعزرنا بالزاء اختلفوا فيه
احبارهم بالحاء اختلفوا فيه لم يرذل يتيما لا تفسد ولو قرا قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته اذا دعى الله
وحده بالغين لا تفسد تحسبها خامدة بالخاء لا تفسد كثيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد ولو قرا يا موسى
انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرا اعد له مكان اعد لهم لا تفسد فالقرينة باللام او سمع الله لمن حمده
باللام مكان النون او تبلى السرائر باللام تفسد ان هو الا وحي يوحى قرا ان هي وكذا في كل مذكر اذا انث
او على القلب وذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال لما يريد بالتاء لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا ما سبغكم بالغين لا تفسد صلوته ولو قرا لا يقبلوا لهم شهادة ابدا بالياء تفسد
صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او قرا فضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملئكة
والريح او انا ارسلنا عليهم ريحا مكان قوله ريحا لا تفسد صلوته وعامة في خطاء الاعراب باتى ولو
قرا الذى مكان التى لا تفسد تفكهون مكان تفكهون تفسد الساعة موعدهم بالغين تفسد ولو قرا فاما
اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او مكان الوثقى الاثقى لا تفسد
ولو قرا صراط بالضاد او الذال او السين او الزاء لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرا خطاء فان قرا الهاء
مكان الحاء عمدا بالعجز نحو ان قرا الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالله
او الصمد بالسين او العيات بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان
يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان
يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرا وصالحة وبنيه مكان صاحبته
لا تفسد وكذا لو قرا ان هذا الشي عجيب مكان شي عجيب وكذا لو قرا انه لسريع العقاب وانه لغفور
رحيم ولو قرا بسم الله الرحمن الرحيم بالشين او بالثاء وهو الالثغ او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه
لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك
ان امكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس الاولى ان بذل جهده
ولم يقدر لا تفسد قال رضه وبه نأخذ وان كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف
يتخذ الا الفاتحة وكذا نستعين بالشين لا ينبغي لغيره ان يقتدى به وكذا التمتام وهو الذى لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد ان يكررها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافا وهو الذى لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفا وكذا من لا يقدر على التكلم ببعض الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير

مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة وان لم يكثر ذلك منه لا باس به
وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في الالثغ ان وجد آيات
ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الآيات وقرا الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته
وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ رح فيه
نوع منه وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله
عفص ماكول او كذا دقت من قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف رح تفسد وعند محمد رح لا كما قرا غثاء
احوى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرا بان ربك لحوى لها مكان اوحى على قياس قولهما ينبغي ان
تفسد قال رض سمعت المسئلة عن الشيخ الامام ظهير الدين خالي نوع منه وان زاد حرفا ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رح روايتان صورته لو قال وانهوا عن المنكر بزيادة الباء او
قرا آبان ادعو اليك بدالين او ردكوها الى بدالين او قرا ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله
يدخلهم جنات تجري مكان يدخله وانا اصطفيتك مكان اني وان غير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرا
وزرابيب مبثوثة مكان زرابي او مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو او يس والقرآن
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو يفسد نوع منه نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
بالحذف نحو ان قرا جاءهم رسلنا بترك التاء او قرا من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى تفسد
نحو ان قرا والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى اسقط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو
ان قرا انا جعلناه قرآنا عربيا اسقط العين او الياء ولو ترك الحرف الاخير ان كان من ذوات الثلث تفسد
صلوته نحو ان قرا ضرب الله مثلا اسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط
الحرف الاخير لا تفسد بان قرا ونادوا يا مال اسقط الكاف من مالك نوع منه ان كان حرفا من الكلمة نحو ان
قرا حتى مطلع الفجر انقطع على الجيم لا تفسد صلوته نوع منه ان وصل حرفا من الكلمة بحرف من كلمة اخرى
نحو ان قرا اياك نعبد وصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم وصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده وصل
الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا ان تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله نوع منه يتصل بهذا لو ترك التشديد
في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
بغير التشديد وقوله يسألونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى بان قرا
قل اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء ترك التشديد اختلف المشايخ فيه والاختيار
عامة المشايخ انه تفسد صلوته وقوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله ترك التشديد او شدد الذال في قوله ممن كذب

قلت ترك التشديد مع التعريب
قلت لا يجمع فيه نقصان الحرف ايضا

على الله اختلف المشايخ ولو ترك التشديد في قوله يدعّ اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المتاخرون
وفي قوله تعالى اولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في
قوله الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول
عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا كذا قيل ولو ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك او انا اعطيناك بترك
المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك
التشديد ما يتصل بهذا خطأ الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى نحو ان قرأ وعصى آدم ربه ونصب آدم ورفع
الرب او فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف
او قرأ وقتل داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت او قرأ المصوِّر بنصب الواو ولو نصب الراء مع الواو
لا تفسد صلوته وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء فلو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم
تفسد في نصب الراء والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد صلوته في الكل وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم
ربه برفع ابراهيم ونصب الرب لا تفسد صلوته ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد وكذا لو قرأ
انا ارسلنا عليهم روحا او تنزل الملئكة والريح لا تفسد وما يتصل بهذا لو قرأ هنالك تتلوا مكان تبلوا
بالتائبين افتى شمس الائمة الحلواني انه تفسد صلوته فاخبر ان هذه قراءة معروفة فامر بجمع القراء في مسجد
واتبع القراءة ولو قرأ عتى حين بالعين مكان الحاء الى مكان حتى او سبخا طويلا بالخاء او حبل من ليف او قرأ
زراط او قرأ وقالوا ائذا اطللنا بالطاء لا تفسد وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرأ ما ليس في مصحف الامام
بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك
ذكرا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف
لا يجوز جنس آخر في الكلمة مكان الكلمة قرأ ها مكان كلمة يقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم
الحكيم او الخبير البصير او السميع القدير او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى قوله والى الجبال
كيف سطحت مكان نصبت بتا في قول ابي يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان
رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القرآن تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد
لا تفسد صلوته وعن ابي يوسف تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقد قرأ ان لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولا
تقربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن
ولكن لا يقربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان على العرش

او برابعهم ثم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي
39
ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انه يفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا يفسد وكذا لو قرا
واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهيد بالجنة لمن شهد بالنار او على القلب قال الفقيه رح قرات في الصلوة اعوذ
ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر قال لا تفسد صلوتك وكذا لو قرا فاخشوهم ولا
تخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل ولو قرا الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان
ما تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره النسفي
يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد قال رض وبالاول يفتي ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البحر
ما دمتم حرما لا تفسد ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرا وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد
ولو قرا والنازعات نزعا مكان غرقا لا تفسد ولو قرا انا ارسلنا الكلب والخيل والبغال لا تفسد ولو قرا مشركا مكان
شفعا آن تفسد الكل في مجموع النوازل نوع منه ولو قدم كلمة على كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرا لهم
فيها زفير وشهيق قدم الشهيق على الزفير او قرا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقدم العنب على الحب او قدم اتقى على اعطى او
قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرا وكتبنا عليهم ان
العين بالعين والنفس بالنفس او قرا العبد بالعبد والحر بالحر فان كان يغير المعنى تفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون اما لو قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافون ولا تخافوهم لا تفسد او قرا اذ الاعناق
في اغلالهم ولو قرا لتسئلن عما كنتم تسئلون لا تفسد ولو قرا ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم لا تفسد واليسير مكان
العزيز او على القلب تفسد في مجموع النوازل نوع منه لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا يفسد بان قرا وكان الله
كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية فان لم يكن الكلمة في القرآن نحو
ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى
يفسد نحو ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وجمالا وكذا لو قرا فاما من آمن وطغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قرا ان الذين كفروا في قلوبهم
مرض تفسد وكذا في كل موضع اذا اظهر كذا قال القاضي الامام فخر الدين كذا سمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين قال رضي الله عنه
وهذا مشكل لان هذه زيادة لا يغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت نصا في مواضع انه لا يفسد ولو قرا ان
العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد جنس آخر لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى
او ببعض آية لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان ووقف ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا
البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال الذ[illegible]

هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين
فيها اولئك هم خير البرية او قرا ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا
تفسد عند عامة علمائنا هو الصحيح جنس اخر في الوقف اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير
موضع الوصل او ابتدا في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على
الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء نحو ان قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا اولئك
هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف فقرا انه كان عبدا ثم ابتدا بالشكور لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا
الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان تغير تغيرا
فاحشا نحو ان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد صلوته ولو وقف
على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع جنس اخر ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان
لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرا ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القرآن بان قرا
مريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة مشايخنا
ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد وما يتصل
بهذا لو قرا القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهو الياء و
الالف والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه عامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا
الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا
او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك في النوم في الصلوة قهقهة
لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان
او رد السلام تفسد ولو اراد ان يسلم على احد ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته في الجامع الصغير
ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار
لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه
لا يفسد ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه على هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطعها

وعن ابي يوسف رحمه الله في الانين لا تفسد وفي الثلث تفسد والاصح عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة
احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيه على قوله والاصح انه لا تفسد ما لم يفصل ولو نفخ التراب
من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا
تفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هر وهو
ما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا من الاختلاف في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتاد لا تفسد وكذا
لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف بس وتت فان تنحنح لعذر او عطس
او تجشا فحصل به الحروف فهو عفو وان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام وتفسد صلوته
اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضر ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي
ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس
آمين تفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل
وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفسادها صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح
على المصلي رجل ليس في صلوته فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته وان فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا
قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد
ما قرا قدر ما يجوز به الصلوة او انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي الاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما يجوز به صلوته قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ
الامام ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي بل يركع ان قرا قدر ما يجوز
صلوته او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر عجيب فقال سبحان الله
او بخبر يهوله فقال انا لله وانا اليه راجعون او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد
صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد وفي الجامع الصغير
للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد جوابه تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل
وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي ءامع الله آلهة اخر قال المصلي لا اله الا الله واراد جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض

شرح الجامع الصغير وذكر القاضي الامام فخر الدين في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه
يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به الخطاب تفسد صلوته وكذا لو كان في السفينة وابنه خارج فقال
يا بني اركب معنا واراد خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وفي يده عصا وما تلك بيمينك يا موسى
واراد خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع تسكن فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد
جوابه تفسد صلوته ثم في هذه المواضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته بلا خلاف
وكذا اذا مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله ولو رمى بيده ليصرفها لم يقطع صلوته والاحب الي ان لا يفعل
كليهما التسبيح والاشارة ولو دعا في الصلوة بكل شيء في القرآن وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام
الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه يفسد وكذا لو قال اللهم
اقض ديني والذي لا يفسد سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد لختار الفضلي ه ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس
الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم ارزقني رويتك لا تفسد والحاصل
انه لو سال ما يستحيل سواله من الخلق لا تفسد صلوته اذا كان في القرآن او ما كان ماثورا وما لا يستحيل يفسد الكل في
الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل
سواله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل تفسد ولو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق
الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان تفسد صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على
الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان على هذا
الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه السلام في الصلوة ان
لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال جوابا له تفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من
رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته وكذا
لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو لدغته حية
او عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين
بالتشديد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قال آمين بغير مد ولا تشديد
لدعاء غيره تفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد على اختيار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار
الفقهاء واصله يا امين استجب لنا فجعل آمين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط النداء ادخل المد في الفتاوى في
باب السين ولو نادى رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق لقائل ان يقول لا تفسد ولقائل ان

يقول تفسد كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ قال رضه وعن الامام خالي انه افتى بفساد الصلوة وبه يفتى وفي شرح
الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة
استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا ينقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما
استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام عن صلوة المقتدي رجل صلى جرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل
يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته ولو قال بالفارسية الصحيح انه لا تفسد صلوته وما يتصل بهذا وفي الفتاوى
اذا افكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء
في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ
منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا
اذا سلم احد التسليمتين وهذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ، بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما
لا ينبني على هذا اثنتا عشرة مسئلة احديها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى مدة مسح الخفين في هذه الحالة الثالثة ماسح
اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من
غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا ينقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة
بحيث لو كان في الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة مصلي الجمعة اذا خرج
وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به في هذه
الحالة السابعة الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي
اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادي عشرة
صاحب الجرح السائل اذا برا جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثاني عشرة اذا كان على ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغربت الشمس في هذه الحالة وهو قضاء الفائتة
وفائت الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة
المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في
باب التيمم ان الامام الاول لو راى الامام تفسد ولا يفسد الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم والمقتدي اذا راى البول
على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة
ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة في
المقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما اقتدى
بالآخر فقطرت قطرة من الدم على الارض فزعم كل منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضا وافتتح

صح ولو ذهب الامام فيه ونوضا . جازت صلوة المقتدي في كتاب رزين جنس آخر في الافعال ما يفسد من ذلك ولو
المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن
ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا افسدت صلوته وان كان بين اسنانه شي فابتلعه لم يضره ولو كان بين اسنانه شي
فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صومه وصلوته ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم يفسد صلوته ولو اخذها من
خارج الفم وابتلع فسدت صلوته وهو الاصح ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم يفسد صلوته اذا كان اقل من ملاء الفم
وعاد الى جوفه وعاده ولا يملك امساكه لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القيء يجيء في فصل الحدث وقال الامام خواهرزاده
لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي فانه لا يفسد صلوته ما لم يكن ملاء الفم وقدر
الحمص لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمص لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضـ ذكره في شرح كتاب الصلوة في
باب الحدث والتقدير بالحمص رواه اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية في شرح الطحاوي وهكذا ولو اكل شيئا حلوا او ابتلع
عينها ودخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او بصعد ثلج او قطرة مطر
ووصل الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها
وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امراة المصلي ولم
يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية
هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على عورته لا تفسد صلوته وقد ذكرنا
ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر
غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد
وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته فسدت صلوته وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير
بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت
وان لم يلكها لكن دخل في جوفه منها شي يسير لم تفسد صلوته ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء
الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه
او بلحيته لم يفسد صلوته ولو سرح راسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته وان سلم انسان على المصلي فاشار
لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته
اما اذا اخبر عن شي فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلثا او ما اشبه ذلك في الحاوي لا تفسد

صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف بثلث مرات تفسد وان حك ثلثا في
ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل
القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد قال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رح يكره كلاهما
واما قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه
وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان هذا وقع للمقتدي
فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم يفسد لكنه يكره ولو اخذ
قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس لا تفسد صلوته كما لو رمى
الحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتين ولو ضرب
ثلثا في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا او نزع لا تفسد وكذا لو رد
بردا او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحتاج الى حمله
بمعالجة فسدت صلوته ولو دفع للمار بيده او براسه لم تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد ولو نزل عن الدابة لا تفسد
ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو روح بمروحة تفسد صلوته وبكمه لا تفسد ولو انتقض من عمامته
كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تمم فسدت صلوته وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها
ولو اغلق الباب لا تفسد صلوتها ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل الازار لا تفسد وكذا لو زر القميص
تفسد ولو حله لا ولو رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابة او اسرجها او نزع
السرج فسدت وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما
يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه
انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة
وقال بعضهم يفوض الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلوائي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث
يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه او المراة اذا استدبرت وتولت عن حد مصليها تفسد صلوتها قال القاضي
الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث
وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم

الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان
قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى
الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا يوجب الفساد اما سوق الحمار بالرجلين يفسد برجل
واحد لا **جنس آخر** في افعال الصلوة في الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر رحمهما ولو صلى التطوع ثلث
ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه يفسد صلوته ولو صلى ستة ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة
اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس قال الامام السرخسي الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام
السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل انه لو لم يقعد حتى قام الى
الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع
والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس
تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكر صدر الشهيد في كتاب الترجيح رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد
صلوته ولو قرأ وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته ولو نام في ركوعه وسجوده جازت صلوته ولا يعيدهما
ولو سجد وهو نائم اعادها يعني السجدة في الفتاوى في باب العين ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت
صلوته وعلم ان قعدة النائم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة الحلوائي رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه
ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لان
نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة فيفسد ولو صلى المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة
او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل تمامها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته
فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى
ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات ثم ظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجزي صلوته
وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لان ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض
وفي النوادر مودي الفرض اذا صلى ركعة فاعاد بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير
عذر لم يفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع فمعتبر صالح للنفل مع القدرة
وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
بناء على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة وفيه روايتان

والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر لاحديهما فسدت صلوته وان
سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم
وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ولم يذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوي الا
نوع منه الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد
فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه
جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده
وركع وسجد وقعد بركوع مصل وسجود مصل آخر وبقعوده تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي
ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع
الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوته وهذا اشكل لان الاصل ان الامام اذا ركع في قيام واحد
ركوعين المعتبر احدهما الاول والاخر ساقط قال رحمه الله وعلى قياس هذا ينبغي ان يفسد صلوة القوم في مسئلة
الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان قرا ثم ركع ثم قام وقرا وركع فالمعتبر هو الاول ولو قام الامام الى الثالثة
في صلوة الفجر على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي تفسد صلوة المقتدي في كتاب [illegible] وفي باب السهو المعتبر هو
الثاني وينظر في المسبوق على ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابعه الامام في السلام
ياتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق لو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين
ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع
الامام راسه شاركه في هذه السجدة الثانية الى ان ركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين
لم يفسد صلوته لانه انفرد بركوع واحد هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع
وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة صلت خلف الامام مقتدية فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام
امامة النساء اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان
والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخرة الرحل يوجب فساد صلوة
الرجل تلك المحاذاة اذا كانت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام و
نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب الامام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي
وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها

ان كان يحاذي الرجل سنينا يمينا تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمجد الائمة السرخكتي اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة
حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته ولو كانت
على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد صلوته لوجود الحائل ويصح اقتداء المراة بالرجل في
صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمعنى فيه ان فتنة المراة تتعذر
عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف فيبنا على ان نية الامام امامة النساء شرط لصحة
اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامام فيه روايتان في الجامع الصغير
للصدر الشهيد رح في صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع قال رضه هذا في نسخة والكبرى وكذا يصح اقتداء القارئ
بالامي من غير ان ينوي امامته حتى يفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا يفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى
الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت به وقامت بجنبه لا يفسد صلوته والاصح يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان
صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا
ولو كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت
امراتان عن ابي يوسف رح انه جعلهما كالثلث وعن محمد رح انهما افسدتا صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما و
واحد عن يسارهما واثنين خلفهما ولو قامت المراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد
صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلم يجد مسلكا يتنحى
عن النساء وصلى فصلوته تامة فلو ادرك مع النساء فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان
لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي كذلك خلافا لابي يوسف رح
وان لم يكن بفعل الآدمي بنى والمستحب هو الاستقبال مروي عن ابي حنيفة رح اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها
بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال
منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف
وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي
او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان
تحت شجرة فسقطت منها فجرحته هذا في حق الرجل واما المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها
البناء قال مشايخنا المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف
الراس لا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وهذا كله اذا لم يستخرج

فان استنجى الرجل والمراة فسدت صلوته ولا يبنى على صلوته وفى التجريد يستنجى من تحت ثيابه اذا احتاج اليه
فان كشف لا يبنى وكذا اذا انتضح البول على ثوب المصلى اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبنى ويستقبل
الصلوة وعند ابى يوسف ره يبنى ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم آخر اقل ولو
جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبنى عن ابى يوسف وغسل الدم الآخر لا يبنى سواء كان فى
محلين او فى محل واحد وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما ويجزيه صلوته فان ادى
ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرأ القرآن ذاهبا تفسد صلوته ولو قرأها
جائيا لا تفسد والاصح انه يفسد فى الوجهين الكل فى الاصل وفى فوايد شمس الائمة رجل لو تنحنح فى صلوته فخرج
من قوته ريح هل يفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قاء ان كان من غير قصد يبنى اذا لم يتكلم وان قاء لا يبنى
وهذا اذا كان ملاء الفم فان كان اقل من ملاء الفم لا يفسد صلوته وان احتاج الى البناء ولو قعد او تكلم ناسيا او عامدا
لا يبنى اذا احدث فى صلوته فذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو ثلثا ولو احدث وفى منزله ماء فلم يتوضا وقصد
الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلوته وان كان اكثر تفسد
وكذا اذا لم يكن فى بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا فى مكان آخر الا اذا
كانت المجاوزة بعذر انه لا يصل الى الماء لضيق المكان او نحوها ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بير ماء يذهب الى
الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو متخرقا فخرزه فهذا ادل بالفساد ولو
كان فى بيته ماء لكن عادته التوضى من الحوض فنسى الماء الذى فى البيت وذهب الى الحوض وتوضا يبنى على صلوته ولو دخل
المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد صلوته سواء رد بيد او بيدين وان لم يرد ستر العورة ان رده
بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضا منها وحملها فارغة فسدت
صلوته وان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد او بيدين فان توضا ورجع
ونسى هناك شيئا فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه يجزيه ولو لم يتذكر
حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة فى المفازة ومعه ماء قدر ما يكفى لوضوئه لا الغسل
فتيمم وشرع فى الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك الماء يبنى على صلوته ولو كان محدثا فتوضا وشرع
فى الصلوة فاحدث فى صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا ينصرف لا يفسد صلوته ولو لم يجد حتى
قام الى الصلوة ثم وجد الماء يفسد وقد مر فى فصل التيمم نوع منه من صلى فى المسجد وحده تطوعا فاحدث
فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شاء صلى الباقى فى بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان فى العود الى المسجد مشى
فى الصلوة من غير حاجة وان كان مقتديا او انصرف وتوضا فانه يعود الى المسجد وينبغى ان يشتغل اولا بقضاء

ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار ما يقوم في ركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
لا يضره ولو سها لا يسجد للسهو الا اذا سها الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه
ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبني ولو لم يفرغ لا الا في
موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيها بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى
او من الثالثة فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده احب الي هذا كله اذا احدث اما اذا لم
لكن ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المراة اذا تولت عن جهة مصلاها تفسد
صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي المنفرد قدر موضع السجود حريماله من الجانب
الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي
بخلاف المتيمم اذا راى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح براسه وكذا في كل موضع
انصرافه على قصد الرفض ومن ركب فصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني ولو كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة جنس في الاستخلاف
من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة فصلوته
وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو
الذي قدمه الامام وفي الفتاوى وان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من
اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم
نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان
خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء رجل ودخل في
صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول افسدت
صلوة الاخر وان الثاني بنى على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول ولو لم يحدث حتى
جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل
ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة
ولا تفسد صلوة واحد منهما وهذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي وان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة
ويبني عليها وصلوة المقتدي فاسدة وهذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رح جاز خلافا
لهما كما في مسئلة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكن انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر
الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين يقوم مقام الامام تفسد صلوته اذا كان خروج الامام

قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى به لكن
ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير خليفة فقد خلا مكان الامام
فتفسد صلوة المقتدي واما المسافر اذا استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظير الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب
ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام
من المسجد ذكر في النوادر انه لا يفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رح انه يفسد قال شمس الائمة
الحلواني شيخنا ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد او استخلف
المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام فسدت صلوة المقتدي امام لحدث فاقتدى به رجل قبل ان
يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله واليه اشار محمد رحمه الله الامام اذا احدث واستخلف رجلا
من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة وغيره قال الفضلي رحمه الله
ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف مكانه غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه
الاول وان كان غير ذلك لم يجز ولو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث
عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج
كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول
ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته قائم لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولو نوى الثاني بعد
ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوته فاقتدى به رجل صلى في
المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا يعني صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث ولهذا رواية في التجريد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد
ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ
قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الرجل الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز
للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلف المسبوق مشروحا في فصل
الامامة ومسائل المسبوق وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات
ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

وفي الاصل العلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة
وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ

في غيره من العلوم فهو اولى فان استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعراب والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الى حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا اذا قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي والخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر فالعبرة للاجتماع الاكثر المسائل في مجموع النوازل وفي النسفي رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يجبر قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في ثوبي قذر جنس آخر في صحة الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ يصح في التراويح وقد مر في موضعه ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد رح لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض واقتداء المريض بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرض ياتي بعدها ولو نذر الرجلان يصلي ركعتين ونذر رجل آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين

فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما
بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى
احدهما بالآخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع فافسداها فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى
احدهما برجل يصلي بنذره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى
بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء
الماسح للخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المرأة
للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ولا للرجال وللخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق
لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين
تجوز صلوة الامام والعاري وصلوة اللابسين فاسدة بالاجماع واذا ام الامي القارئ والاميين فصلوة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله يجوز وصلوة القارئ لا يجوز وان غاب منه في مثل
القراءة فلهم ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه وامامة المفتصد
لغيره من الاصحاء يجوز اذا كان يأمن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا
على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وانما
لا يتبع لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز صلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا
واقتدى به القارئ فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا
الكل في نسخة الامام فخر الدين خان وفي رواية الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلوة
نفسه عند محمد ره لا وعندهما يصير شارعا في الصلوة حتى ولهاجة ولحن عند محمد ره والعاري اذا اقتدى
بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد نزع منه ويصح الاقتداء باهل
الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من
من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من
ينكر شفاعة النبي عليه السلام وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان
قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا كان
يقول ان الله تعالى يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الرافضي ان
فضل عليا على غيره فهو مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء
من مكة الى بيت المقدس يكفر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضه ورأيت بخط شمس الائمة الحلوا

ان يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر مع اهل الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا
باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة
فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالماء الذي وقعت
فيه النجاسة وهو قدر قلتين وقولنا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى اما لو قال انا اموت مؤمنا
ان شاء الله تعالى يصلي خلفه وفي نسخة القاضي الامام اقتدى الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد
قال الفضلي صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة
ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة لهم سبيل ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع
او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام فصلي ان يقول عليكم اقتدى بي
رجل لا يصح الاقتداء في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأته صلوته
قال مشايخنا رح هذا الذي ذكر محمد رح في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز الاقتداء به فان كان
الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختيار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان
السطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد وان قام
على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره
متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثيرا ولو قام
خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد يجوز الاقتداء ولكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة
يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان
الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر فان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره له ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل
واقتدى به لا يصح الاقتداء فلو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف رح يجوز وقال محمد رح لا يجوز
ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان الطريق عريضا
وقام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي

مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي
النوازل جعله كالمسجد الامام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة
وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد سابرة
لا يجوز وكذا في مسجد البلاد لو قرأ امرءة هذا المكان وهو في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء لا يتكرر الجواب
وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يتم فيها احد بمقدار
فارقين او حوض ان كان الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا
كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت النجاسة في جانب لا ينجس الجانب الآخر الا اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وفي الفتاوى فان
كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو
المختار وهكذا روى عن محمد رحمه الله ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح
الاقتداء وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق نوع منه في صحة الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به
فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح
الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كانت هذه القعدة الاولى
اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به
في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان
كان التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد
شمس الاسلام ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه
العصر اذا لم يكن صاحب الترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر حينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان
يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع وسجد بعد ركوع الامام وبعد سجوده
قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين كذا اجاب محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام
ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه ومصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قام على الرابعة فاقتدى به
انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه باب السهو يأتي وقد تقدم في الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان
نوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك
لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا والتبعية فيما يتصل بصحة الاقتداء وما يكره وما لا يكره الاقتداء في
الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي
يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني

ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان
يؤم الناس في بيته في صومعة لا يكره وكذا لو كان على خاتمة وفي التجريد اذا فاتته الصلوة بالجماعة هل يصلي
باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه
حكم المنفرد في التسميع والتحميد وفي فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت آجر ومستاجر
يؤم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره وذكر ان يكون الامام على الدكان والقوم على
الارض او على القلب وقال الطحاوي هذا لا باس به ففي حالة العذر يوخذ بقول الطحاوي ولا فرق بين الموضع المستوي
والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر كان يقدره بالذراع فيكره ان كان قدر الذراع فما فوقه
ولا دونه فلا وفي الجامع الصغير هذا اذا لم يكن مع الامام بعض القوم فان كان لا يكره لا باس للامام
ان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير هذا اذا كان مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق فان كان هو في الطاق وحده يكره واذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة
ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت وغيرها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ويخرج
العجوز الى العيد والجمعة وفي العشاء والفجر دون الظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرج الى جميع الصلوات هذا
جواب الاصل وقال في الفتاوى لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا يؤمون ايماء عند
الثلثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على
عورة الامام وان تقدم جاز والامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة والركوع ليدرك الرجل تلك
الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رح عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رح
وقال ابو مطيع رح بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر تسبيحة او
تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة رح يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى
حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الركعة الاولى ان كان يشق على الناس لا يفعل
واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكن يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفرض
ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث مكانه
صلوته بعده جاز وان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى هذا بدعة
ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مسبوق الامام فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد

قرأ الفاتحة وفي بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي كله ذكرنا حال
الامام والمحال القوم خارج الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح
عند الثلثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان
خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاء فرصفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام
ثم بالخيار اذا انتهى الى قوله قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف ره اتمها هناك ومتى يكبر
الامام الاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر
الرواية ولو قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم ولو كان القوم كثيرا ان اقام في ميمنة الصف او ميسرة الصف او وسطهم
فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد ره اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة يميل الى اقصر طرفي الصف فان كان الطرفان
سواء يميل الى الايمن ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجذب احدا فيكبر وحده فان لم يدخل
وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام
خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون
قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا قامت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة يقع قبل الامام في السجود
جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد
او في الصحراء او الاثم يكبر قال ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه
ابو جعفر ره هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجر احدا جنس خ في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي وفي الجامع الصغير
اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء وان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى
ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة والمسجدة قطعها ولو كان قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم
اي قبل القيام اي الى الرابعة
ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي
العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة
الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل
ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل عن يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز صلوته فان لم يقرأ
كذلك بتبعية الامام قال رض كذا نقل عن الامام خالي فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة
الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا
صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز في نسخة القاضي الامام ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة
بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي

كنت افتيت زمانا بتمام الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رح انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه
قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف رح يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها
ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالتنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل
الظهر بالجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رح كذلك وتمام هذا يأتي في الايمان في
فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة نوع منه متابعة الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه اذا
رفع المقتدي راسه من الركوع او السجدة قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين كذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي
ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع
يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يعود يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم
الامام وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي هنوز من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يحتاج ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام
اما بعد الحدث العمد لا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه
ان يقرا التشهد فيها جاز الا ان ادرك الامام لو كبر وقوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوته
المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد ولو اخر
الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من
التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرا الدعوات لا يكرر المقتدي
يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم
يقرا المقتدي القنوت من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع الامام راسه
من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويسي قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت
الامام وترك الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات
الاربع او الثلث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سها
الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاخرى لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع ان فعل الامام لا يتابعه
المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة رض فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام
لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها الامام اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه

المقتدی فان لم یقید الخامسة بالسجدة عاد وسلم سلم معه المقتدی وان قید الخامسة بالسجدة سلم المقتدی ولو لم یقعد
الامام علی الرابعة وقام الی الخامسة ساهیا وتشهد المقتدی وسلم ثم قید الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
وتسعة اشیاء اذا لم یفعلها الامام یفعلها القوم اولها اذا لم یرفع الامام یدیه عند تکبیرة الافتتاح یرفع المقتدی
واذا لم یثن الامام فالمقتدی یثنی ان کان فی الفاتحة وان کان فی السورة کذلک عند ابی یوسف خلافا لمحمد رح
ومنها اذا رکع الامام ولم یکبر اولم یسبح فی الرکوع اولم یقل سمع الله لمن حمده اولم یکبر عند الانحطاط اولم یقرا التشهد
یتولها القوم ولو لم یسلم الامام یسلم القوم التاسع اذا نسی الامام التکبیر فی ایام التشریق وذهب بعد السلام کبر القوم وفی
الجامع الصغیر الامام اذا قرا آیة الترغیب او الترهیب یسکت المقتدی وکذا فی الخطبة یوم الجمعة وکذا لو صلی علی النبی علیه السلام
یسکت القوم وهذا اذا کان یقرب من الامام فان کان بعید اختلف المشایخ فیه والمختار هو السکوت وفی الاصل اذا مر المصلی
بآیة فیها ذکر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالی او مر بآیة فیها ذکر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان کان متنفلا فحسن
وان کان [illegible] کرهت له ذلک وفی الفرائض ان کان وحده یکره ایضا عندنا وفی نسخة القاضی الامام المقتدی اذا اتی بالرکوع والسجود قبل
الامام هذه المسئلة علی خمسة اوجه اما ان اتی بالرکوع والسجود قبل الامام وسجد مع الامام او اتی بالرکوع مع الامام وسجد قبله او اتی
بالرکوع والسجود قبل الامام ثم یدرکه الامام فی آخر الرکعات کلها فان اتی بالرکوع والسجود قبل الامام کلها یجب علیه ان یصلی رکعة بغیر
قراءة ویتم صلوته واذا رکع مع الامام وسجد قبله یجب علیه قضاء رکعتین واما اذا رکع قبل الامام وسجد معه یجب قضاء
اربع رکعات بغیر قراءة وان رکع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرک الامام فی القیام ورکع مع الامام
ولم یقدر ان یسجد مع الامام حتی قام الامام الی الثانیة ورکع المقتدی ثانیا معه وسجد اربع سجدات للرکعتین جمیعا
کانت السجدتان منها للرکعة الاولی وبطل الرکعة الثانیة کلها وشرحه فی الخزانة المقتدی اذا رفع راسه من السجدة قبل
الامام واطال الامام السجدة وظن المقتدی ان الامام فی السجدة الثانیة فسجد ثانیا والامام فی السجدة الاولی ان نوی
متابعة الامام او نوی السجدة التی فیها الامام او نوی السجدة الاولی جاز وان نوی السجدة الثانیة وکان الامام فی الاولی
فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانیة فقبل ان یضع الامام جبهته علی الارض للسجدة الثانیة رفع المقتدی
راسه من السجدة الثانیة لا یجوز سجدة المقتدی کان علیه اعادة تلک السجدة ولو لم یعد تفسد صلوته
بالاقتداء مسائل المسبوق وفی نسخة القاضی الامام احد المسبوقین اذا اقتدی بالآخر قد ذکرناه فی الفصل المتقدم انه لا یصح
وتفسد صلوة المقتدی دون الامام وسواء قرا او لم یقرا اما لو نسی احدهما انه بکم سبق فنظر الی صاحبه وقضی مقدار
ما قضی صاحبه ولم یقتد به یجوز صلوته مسافر اقتدی بالامام بعد ما صلی ثلث رکعات وعلیه سهو فسجد للسهو وتابعه
المقتدی ثم قام وقضی ما سبق به یجوز صلوته رجل صلی وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلی الرجل رکعة او رکعتین ثم
احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا یدری الامام الثانی کم صلی الامام وکم بقی علیه ولا یعرف القوم ایضا وقد خرج الامام

من المسجد ينظر ان كان الامام لحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه
ولا يتابعه القوم في ذلك ولا يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام الامام ويصلون صلوتهم
وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري انه
كم صلى الامام وكم بقي فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام انه لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين والاشهر
ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم الامام انه لم يكن عليه
سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي
ركعتين ويقعد حتى تتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى للمقيم بالمسافر
فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوتهم ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة
الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة
ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة وصلوة القوم جميعا والامام اذا قام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة
بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف
وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني ايضا نوى الاقامة ثم جاء الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة
ثم يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية
الثاني الاقامة المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته يكره ولا صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام فانه يترسل في التشهد
حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء
ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا
استحسان اما كونه سنة قد مر في فصل الاذان ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر
يسكت وفي صلوة المخافتة ياتي بالثناء ان ادركه قائما واما في حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع
ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى
لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة
والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه

قال يلزم الخليفة امام للامام الاول حتى لو [illegible] اقتدى الاول يصلي خلفه بلا نية [illegible] ولكن تغير [illegible] قد [illegible] الامام وفي الخليفة هيهنا حال [illegible] الى [illegible]
٢ اي يتمهل ولتراء عن السفر كلمة كلمة [illegible] الاقامة فيحتاج الى الابتداء [illegible]
اي لم يتعد [illegible] الامام وقام الى قضاء ما سبق [illegible]
استحسان
فلت المسبوق بركعة [illegible] ركعة [illegible] القراءة في ركعة [illegible] فرض [illegible] ركعة [illegible]

يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وتلم الى القضاء فعليه
ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين
ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه
ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه واما في الوتر والمتابعة في القنوت ياتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ويعترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول
الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما
لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو في المسبوق بسهو الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدم
ولو نقدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الاول فاذا قعد قدر التشهد
يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتاخر لكن لما قعد قدر التشهد ضحك
قهقهة او احدث مع الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان تكلم
ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية الامام ابي حفص رحمه الله لا تفسد للامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد
او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او نام او ذهب صلوة الكل تامة واما في القهقهة والحدث
العمد فصلوة الامام والمدركين تامة وصلوة المسبوقين فاسدة وعندهما يقوم ويقضي ما عليه اما اللاحق ان ادرك
الامام في صلوته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان كما مر ولو ان الامام احدث وخلفه
قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوق فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة
الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا او يصلوا صلوتهم وان
لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا او يتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة
من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلث الباقي ثم انتبه ياتي بما عليه في حال نومه لا يقرأ فيهما ثم يقعد متابعة
للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعتين وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام
فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها ما قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها ياتي في آخر صلوته ويسجد للسهو كذا
في كتاب زين ولو اقتدى بالامام في صلوة من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى
ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى
لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات

ويقعد على راس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة

حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة فسجد الامام سجدتين وصلى ركعة كما هو حكمه على ما ياتي في

السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه

ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم بتسليمة

او كلتيهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على

الخف اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف

خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف

طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع وان كانت صلوته لا تفسد

بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها اذا خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه له ان يقوم

الى قضاء ما سبق به اذا قعد الامام قدر التشهد ولا ينتظر سلام الامام الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي الاصل

فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز

وفي النوادر انه قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا

كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد وجد

القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز وان قعد قيامه قبل فراغه من التشهد

فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قال رض نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاد انه

تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضر

كالحدث العمد في هذه الحالة والقهقهة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد

يمنع البناء الفصل السادس في السهو وفي نسخة القاضي الامام اذا صلى ولم يدر انه اثنا ام صلى ام اربعا ان

كان ذلك اول ما سهى يعني اول ما سها في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني السهو ليس عادة له وان

وقع ذلك غير مرة غير واحد بما ركن قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة

ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد

للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى

ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري

وان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي

ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري وان لم يقع

تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلوة
الفجر وهو في القيام انها ثانية او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين
ويقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد في انها الركعة الاولى ام الثانية
يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزم
تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في
سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح الصلوة عند محمد لان تمام السجدة برفع
الراس عند محمد فلما تذكر ارتفعت السجدة كما لو احدث وان كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في
الفجر انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ان
كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضت صلوته على الصحة وان وقع تحريه انها ثالثة ويتحرى
في القعدات وان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته وكذا
هذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة ان كان قائما ينبغي ان يعود الى
القعدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويتشهد ولو كان الشك في الوتر وهو قائم انها ثانية او
ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار والمسبوق بركعتين في
الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك
الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كالمدرك مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوى هكذا اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق
لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والفرق هو ان تكرار القنوت في موضعه غير مشروع والشك في القنوت ياتي بعد هذا
كلا اذا شك في صلوته انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم
بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا المنفرد
او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع
ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في الخبر انه صادق ام كاذب عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك
في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا ياخذ بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعض القوم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى
اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه احد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين صح
اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا كان هذا اقتداء المتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد
من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان

الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك ما يتصل بهذا المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته ركوعا واحدا وسجدة
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى ثم يتشهد لاحتمال ان المتروكة الركوع فلا بد من
الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة تعد سجدة هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد
صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة
ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة
في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر
والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها يتحرى فان
لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعيد
لا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة
المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ولو شك انه
هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل
وان كان وقع له كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح ام تكبيرة القنوت لا تصير شارعا
كذا قيل الكل في نسخة القاضي الامام فصل في المقتدي وفي الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي
لا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه
سجدتان ولو سهى في صلوة انه الظهر ام العصر ام العشاء او سهى في غير ذلك ان تفكر في قدر ما يؤدي فيه ركن من
اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل
ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب
الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم علم قبل العود الى
الصلوة فاتم وضوءه فعليه سجدتا السهو اذا طال تفكره وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا
حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من
المسجد لا يأتي بها ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتها بعد السلام ثم يتشهد ثانيا
بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات ففي اية قعدة يأتي بها قال محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى

بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا عندهما فكانت
القعدة الاولى قعدة للختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده يأتي بهما في الثانية وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما
اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد رح ينتقض ولو دخل رجل في صلوته بعد
التسليم قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد رح يكون داخلا مطلقا ولو نوى الاقامة
تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى آخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد
السلام قبل السجدة لا يصح عندهما وسياتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى
لو سجد للسهو وقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان
يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في آخر صلوته
قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له
بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل مع الامام
حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسجد فيما يقضي يسجد لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا فان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته
واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو لاتحاد التحريمة في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على
راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته
ولو سهى المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق وهذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ في اتمام
صلوته وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام وان سلم سهوا ان كان
ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع
الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو
لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق
واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد
المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق
به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد
ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها فسدت صلوته في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان
عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم

الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق لايعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى تقيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق
فسدت صلوته وان لم يتابع فيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لاتفسد ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابع فسدت صلوته وان كان قيد
ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في
موضع الاقتداء فسدت صلوته الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابعه المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه
لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما
بالآخر وقد ذكرناها هناك مستقصى في القراءة والاذكار وفي نسخة القاضي الامام اذا افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كان كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع
وانما يجب ان اطال تفكره عن شغله عن ركوع او سجدة وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شئ
من صلوته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر وهو امام فيما يخافت فيه قدر ذلك او اكثر او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر
او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر يجب عليه سجود السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلوائي
الا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شئ من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك صلوة
الليل ناسيا فقضاها في النهار فام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا عليه السهو فلو جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر فقد ذكر في بعض الفتاوى بعد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة
ثم السورة يلزمه سجود السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني
كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى في الروايتين
ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في
الاخريين لا سهو عليه وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني وان قرأها في الاخريين او لم يقرأ وان
قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير ولو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ بالفاتحة لم يعد في
الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان
كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اما ساهيا عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ

الفاتحة ثم السورة وجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا في شرح الطحاوي
وفي الاصل ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل
ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت
ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة
ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت
لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد
صلوته وقال بعضهم لم يرتفض الا ان يرى انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ وخر ساجدا او قال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي
الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال اسماعيل الزاهد
لا يرتفض قال رضي كذا في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة فقرأ
لا يرتفض في النوادر في باب السهو ولو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني
وفي الفتاوى ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو
وفي غريب الرواية لو قرأ التشهد في الركوع وفي السجود او القيام لا سهو عليه ولو قرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في القراءة عامدا
او ساهيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ لا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ
سورة فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان
يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي واذا زاد في القعدة الاولى على التشهد
ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيهما فيه
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك
في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
وفي القعدة الاخيرة وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام
فان ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد وعليه
السهو ولو نسي التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت
صلوته عند ابي يوسف رحمه الله لان بعوده بقراءته ارتفضت القعدة وعن محمد رحمه الله لا تفسد وعلى التسوية نظير هذا ما ذكرنا
ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه

وفي الاصل ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود
ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين جنس آخر في الافعال وفي الاصل
اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه
لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقوم وعليه السهو ويستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه
كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخرى ولو زاد في صلوته
ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان
في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد
صلوته وان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم ويسجد للسهو اذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الصلوة جهتين عندهما وعنده
جهة واحدة وان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظ عند محمد ما لم يرفع
راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على
الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرا فيهما تفسد صلوته ايضا ولو قعد في الرابعة
قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة فعليه ان يعود ويقعد ولو سلم
قائما كما هو جازت صلوته ما لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى
القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر
الامام وان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو استحسانا وان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة بناء على ان
مسئلة المظنون فلو اقتدى به بنية الفرض صح الاقتداء سواء قعد على الرابعة او لا فان قيد الخامسة بالسجدة
بطل وان رجع صح ولو جاء انسان واقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء
ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات فلو لم يقعد على الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد
الى القعدة فحسب القوم انه سجد فسجدوا لها تفسد صلوتهم فالذي في الحين لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد الامام

اي في القيام الى الخامسة ١٢

الى القعدة لانه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الامامة وان سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم فلو قيد
الخامسة بالسجدة غير ان تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته ان تركها من الركعة الاخيرة تصرف اليها والا تفسد صلوته
وان ترك من كل ركعة سجدة او لا يدري كيف ترك لا يصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة وصلوته
فاسدة وسيأتي في السجدات وصلى العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها اخرى كذا روى هشام عن محمد
قال الامام السرخسي وهذا عندي اصح مصلي الظهر اذا قعد على الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرأ آية
التلاوة عند محمد يسجد لها وعند ابي يوسف رح لا وهو الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد رح وعند ابي يوسف رح
واذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه
ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا فلا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح
رأيت في الاصل في رواية محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر
لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما
للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او للصلبية وهو خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت
صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا
فيسجد للاولى فالاولى ان كانت سجدة التلاوة اولى فانه يسجدها وان كانت صلبية اولى فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها
ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا
للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان
ذاكرا للكل او ساهيا للكل واذا اراد ان يؤدي تقدم سجدة السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقطت
عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة التلاوة
والصلبية والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير
ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم
يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة
صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته ان تركها من الركعة الثانية لا تفسد لانه لم يصر دينا في ذمته فنابت احدى
سجدتي السهو عن الصلبية الا رواية عن ابي يوسف رح لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها
ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية
الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ لانهما ينوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة

تضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم ينعقد ركعته وما يتصل
بهذا مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر ثم تذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه
ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان علم انها من الركعة الاولى
او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء فان علم انها من الثانية
لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين
ينوي القضاء في الاول ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين ينضمان الى
الركعة الاولى وهذا في رواية وفي رواية ينضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما
ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه
ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الشهيد ولكن
هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة الاولى وقيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة
وقال الامام خواهرزاده رح يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه
يسجد سجدتين وينضم الى الركعة الاولى في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر
والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انها من ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد
التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين او علم انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة
الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة
ويتشهد ويسجد للسهو ولو كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات
ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال
انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم
من ايهن ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه
ترك منها ست سجدات ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات
يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات وان تذكر انه ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما
صلوة المغرب على هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين
ويصلي ركعة ان ترك ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات
ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين

ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين تفسد صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة تفسد صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو تذكر انه ترك منها سجدتين في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه ترك من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا فسدت من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا ينوي القضاء في الثلث وقال الفقيه ابو جعفر رح ينوي القضاء في الكل لما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته ولو ترك سجدتين فعلى القولين والاصح هو الفساد لانه يحتمل انه تركهما وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين قولان وكذا لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك الخمس يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او زالت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر

في وجوب سجدة التلاوة وفي الاصل سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا واذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحرفها

لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة احب الى ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها
شيئا لم يضر القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء
السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم كانوا يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان
من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول
الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هولاء آية السجدة فانه لا يجب عليهم
ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا
يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدا
لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة وعند بما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بالتركية
يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين
اما بالتلاوة واما بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع
سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف
وحصل له صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم
او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد
صلوته والطلاق بالهجاء يقع في موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة آية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد
لم يكن عليه القضاء يخفي في القراءة في الصلوة اذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة عليه ان يسجدها مع
اصحابه وقال مشايخنا السبيل في زماننا ان لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة
في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلوائي رح رجل قرأ آية السجدة خلف
الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند
محمد رح يسجد ولا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان
سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوته
غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ عن الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام
سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي رح هذا اذا ادرك
الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى عليه ان يسجدها بعد الفراغ في الصلوة وان اطلق في الاصل
قال رض تاويله هذا في القاري الصغري اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة

التلاوة لا يسجد وقال في الزيادات انه يسجد لها بعد الفراغ من الصلوة مطلقا لذلك ولو سمع المقتدي من اجنبي
قراءتها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد
في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او متعمدا
لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه يفسد عند محمد رحمه الله فذاك ليس بصحيح ذكر الصدر
الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى
في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة في الصلوة وسقطت عنه الاولى في ظاهر
الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر واذا قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام
في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة ولم يسجد حتى سلم ثم
فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمجد الائمة رح ولو سمع المصلي آية السجدة من
رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد
فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة الاصل
للامام الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى
يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قرأ المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وذكر
في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله قوله تكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت
تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على
التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في مقام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد
في الصلوة سجدة واخرى بعدما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي تلك السجدة فاذا
سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم
فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع
ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها
بعدها آية او آيتان ان كانت السجدة الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود
الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في
السجدة السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتادى بسجدة الصلوة

وان لم تنو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام خواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة
نص عليه محمد رحمه الله ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع
عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلث آيات فان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب
اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا
ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على الركوع
لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد
صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبل المصلي اذا قرأ آية السجدة
فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز
مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك
السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة المصلي
اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد
وهذا انما يصح قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رح وهو الاصح وفي الاستحسان وسوى بينهما يلزمه اخرى المصلي
اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل
مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة
صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر
الرواية يكفيه سجدة واحدة في المكرر خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة
واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا
بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحد الآية او اختلفت تكرر
الوجوب وفي الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا
على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته فلو ذهب
ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها تكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام
هذا التالي وذهب وانصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على
التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه و
السامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة
على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس

رحمه ... سراجیه ... مقدمه

أي الثانية وغيرها ٢

قد يطلق السجدة ويراد آية السجدة كما في منية المصلي ويدل على الاول اضافة القراءة ٢

والآية متحد العقد ولو اختلف الآي بان قرا اربع عشر سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشر سجدة وفي نسخة
القاضي الامام ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب وان اتحد الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف
حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح فاذا اما في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرع في عقد البيع فاذا اما في
عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرع في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع وغيره
قطع حكم المجلس حتى لو قرا‌ها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا ادمت اليه الماء فاكل منها او المراة اذا
ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو
كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا آية السجدة
فسجد ثم قرا القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل
بالتسبيح او التهليل ولو قرا وهو قاعد ثم قام فقرا‌ها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرا‌ها ثم قام من مكانه
ذلك فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس
بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها المسئلة في كتاب الطلاق وكذا اذا قرا‌ها وهو قائم ثم قعد
فقرا‌ها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرا‌ها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس
حتى اذا انتبه وقرا‌ها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ولو قرا‌ها
في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرا‌ها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجد على الارض ولو سارت
ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قرا‌ها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرا‌ها فعليه سجدة واحدة ولو كانت
سارت ثم نزل عليه سجدتان ولو قرا‌ها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة عليه سجدة واحدة وان كان
في غير الصلوة عليه سجدتان ولو قرا‌ها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان
يسبح في الماء في غدير او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة
والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة
كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي
كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر هذا في فصل الامامة وسير السفينة
لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قرا‌ها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها
اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرا‌ها مرارا في الكدس وتسدية الثوب او يدير حول الطاحونة
الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل فصل آخر في انه كيف يسجد وشرائطه في الشرائط يشترط لاداء السجدة
ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة

فائدة
فان لم يشتغل التي
لا وجه
السجدة للغفارة بل على ...
بالتداخل وانما يتبين ...
اتحاد المجلس او اتحاد ... قرا في
الاولى وانا او لا سجد ثم اخرى قطعا
المكان يسجد ...
ذلك ... في جعل الزاوية
ثلث ... واحد ولم يجعل ابدا
مجلس فاصلا قاطعا لك
خارج من ...

على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يومها هذا في المواد
وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا قرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان
قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند
ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهكذا قرأنا في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس واذا كان سجوده
على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث
كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوة احب الي ان يقوم ثم
يسجد وقرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينقض
الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه
ان يومي وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا
لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه النذر

وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا رحمهم الله ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال
علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله تعالى مالا فعلي زكوة عشرة دراهم للمائتين
او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام
هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على
نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يخير بين ان
يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما ومما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير
عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعدما
صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم برأ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد رحمه الله
لا يجوز على ما بين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر
لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل
افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف ثلث روايات في رواية اربع
ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات
واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كما سبق

الفصل

التاسع عشر في قضاء الفوائت ففي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضر
الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض
بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء
الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله وكذا في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول والآخر ولكن قال نويت الظهر
الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رض وفي الجامع الصغير لو الكل صلوة اديت مع الكراهية فانها تعاد
لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى وان فعل
عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بالتذكر يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رح سئل نجم الدين
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى
وقال هذه كلمة اقرب الى الالفة واوفق مما اجاب القاضي الامام غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع
الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سالها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام صبي
فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوعه يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفي نسخة القاضي
الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها اختلف المشايخ واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات
عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد
صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوة انه هل صليها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو
كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة في كتاب رزين اذا كان الرجل
مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صليت ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد
عنده واحد لا وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى
لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وان يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة
ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز وفي نسخة القاضي الامام الاجل الفصل العشرون في الصلوة على
الدابة وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر المذهب لم يفصل بينهما اذا كانت النجاسة
دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على الميثرة قال ومن كان في غير مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان
وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول او لا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها

بالشروع على الارض ثم اخذها وكذا التلاوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان
اما في المصر التطوع لا يجوز ابتداء وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم على الدابة
وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة
الفرض على الدابة بالعذر جائزة ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم
يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة يصلي
هناك في المنزل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار
ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن
الاعذار اللص والمرض واما في البادية يجوز ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة ويصلون زادى وان صلوا جماعة كان صلوة
الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي اذا كان
يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو وجاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال
القبلة وما يتصل بهذا مسائل السفينة في الاصل ان استطاع الخروج الى الجد ان يخرج ويصلي على الارض
وان صلى فيها جاز ولو صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام او الخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج
وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا
انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا كانت السفينة جارية
او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي
القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ويجوز ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى
فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة
من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز
ان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض اذا عجز عن
القيام وقدر على القعود يركع ويسجد فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن السجود دون القعود على
فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود حينئذ يصلي مضطجعا او مستلقيا بالايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وما يريد بقوله عجز عن القيام انه صار بحيث لا يستطيع القيام لكن المراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض وابطاء البرء ولو كان قادرا على بعض
القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها

يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام
لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة
هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجزيه صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما متكئا
ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ
فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد ومثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه مستوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه
الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة
او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه
هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ والمختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط واذا اغمي على الرجل يوما
وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق
من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوة
لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة
لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان وافاق
بعد مضيه يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بالبنج بصنعه بان مرض وان اغمي عليه لفزع من سبع او ادمي حتى
غشي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط
ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله
ثم في الاغماء هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم
نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة ويؤم المومي من هو مثله
ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان يصلي قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي
قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي
قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع
وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد رح وهي فرع لمسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر
في خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته وعند محمد يستقبل ولو افتتح الصلوة بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه

يستقبل الصلوة عند الثلثة بناء على مسئلة الابتداء فما صح الابتداء به جاز البناء وما لا يجوز الابتداء
ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما (از سر نگیرد)
واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء
فاقتدى به قائم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم يومي لم يصح الاقتداء
جنس اخر صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله
الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامر وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء
على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش
نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر [illegible] فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود
من جرح او خوف او مرض فالكل سواء وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان
يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجزه ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل ذلك
ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع
العود على جبهته لم يجز هذا هو الاصح وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته
قال مشايخنا ان يسجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كان احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان
كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل ولو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام
يصلي في بيته قائما ام يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما قال شمس الاسلام
الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه
خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال اذا سجد سال جرحه
فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر
على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال
جرحه او سلس بوله ترك السجود دائما لما روي جعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين
بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو كان لو صلى قائما او قاعدا لسال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يقوم ويركع ويسجد جنس اخر وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا او
محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض ناصبا ركبتيه قال زفر رح يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود فلم يقعد على الرابعة اصلا يعني لما رفع راسه من السجدة
الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي

عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته الا اذا سلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد تفسد صلوته كالصحيح وكذا
في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة وان كان بحال لا يبسط تحته شيء
الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه الفصل الثاني
والعشرون في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة
في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر وان كان في الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء
ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده
او لم يكن مولده لكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث
فانصرف ليأتي مصره ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة مقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة
ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة لا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته
فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل
وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يفقد
النفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى
العصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما ابدا بدخوله
مصره فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة حين نوى العود وسواء
دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام ولا الاخبية والوبر

الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة
اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام او اخبية وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب وفي
شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزاير المغرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة
في الموضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليهما في احديهما واياما في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة
عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نية الكافر واذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له وهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد
السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في
غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على
صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا
الى سفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي
يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام للمصلي رح سوى بينهما يعني كل منهما يتمان الصلوة
الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء
في قصر الصلوة واباحة الافطار القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر افتتح الصلوة كالظهر والعصر
والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع
ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا
وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء
نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او آخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما
اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان
اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا
المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت
وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ
فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه

يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع والسجود لانه يعيد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه
الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني
عند الثلثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد
وان اقام صلبه لا يعود الى التشهد كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو
اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد الركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن
يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا عند محمد رحمه فسدت اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند
محمد رحمه جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم
او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء عن
الاوليين وعند محمد رحمه لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة
فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رحمه فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم
على راس الركعة او الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب عليه قضاء ركعتين
لان الاربع وجب عليه بحق المتابعة وقد فاتت لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم لكن خرج الوقت
لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز فلو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا
سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي
يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فصلى ركعتين وتشهد
فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى
الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت
صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك
وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته
بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة
اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع لامامه فسدت صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين
ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما
احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الامام
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة

ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرض

فرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر ام قوما مقيمين

فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا

امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان

طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا

الكل في نسخة القاضي اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه السفر وان لم يبق

من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او غمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا

او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط عنه كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان

مسافرا في اول الوقت انه صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب

فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت

الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في آخر

الوقت يجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم

وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف ره وقال محمد ره يصح نية الاقامة فيتم صلوته

اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا يسجد سجدتين اخريين

وكذا لو نوى الاقامة في السجدة لانه عادت التحريمة حسن في العبد العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد

المولين الاقامة دون الآخر فان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى

الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام ره العبد اذا

خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى يسأله ان اخبره ان كان سير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان

دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة السفر والاصل

هذا ان من كان موليا فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه

والجند مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره والغريم مع المديون وقد

ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة

تلك الصلوات وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم

يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين

يخرج يعيد الصلوات وقال في شرح الطحاوي الاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا صلوا

بغداد شهر رمضان ولم ينو الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت حتى لو لم يسلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في
السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه
الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يصير العبد مقيما في حق القوم ايضا فيصلي
العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا
ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكلام في نسخة القاضي وفي
الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما ثم
خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة مستعار اعلم بان الاوطان ثلثة وطن
القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي تاهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له
وان حكمه عن حكم ابيه ووطن اقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي
المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينتقض الا بالوطن الاصلي ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي والاقامة ووطن
السكنى ينتقض بكل شيء ثم في الخراساني بطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة
اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهو ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت
وطن الاقامة عن اصحابنا رح روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى كشكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم
خرج من كشكند الى قرية بغير باثنين فلو خرج من قرية الى بخارا ومر بكشكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي
ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة
الا ان يتوطن بذلك وكذلك في حجة النفل الا ان يجيبها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للبعض
ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر
يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رح والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت
مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر يأتي **الفصل الثالث والعشرون** في صلوة الجمعة اعلم بان الجمعة
فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط
والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس وان يكون آخر الخطبتين الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره اما
اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا
او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد

على هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة ومقداره هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال
الحمد لله للعاطس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب
محدثا ثم رجع الى بيته فتغذى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل القبلة وفي المتقاصي خطب باذن السلطان وصلى
الجمعة رجل بالغ يجوز نوع منه لو خطب وحده ولم يحضره واحد لا يجوز في الاصل قال في رواية ان ولو حضر واحد
او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال
لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن
الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له
اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعدما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر
الرجل من شهد الخطبة ان يجمع بهم فجمع بهم ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب
السنن وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره ان يجمع بهم وذلك الغير
شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة
طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز
وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم يعلم الامام او مريضا او صبيا او اخرس
او اميا فامر غيره لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هولاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرء المريض وتكلم الاخرس
وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز
فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة
بعدما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز نوع منه اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان
ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا بمعروف او كلاما آخر وفي الخطيب في الخطبة لا ينبغي ان
يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف حينئذ لا باس به واذا ثبت حرمة الكلام انما يثبت اذا كان قريبا من الامام
فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة
القرآن وعن ابي يوسف رح انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك
ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن
اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس نعم عن ابي يوسف
انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد رح انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة
عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف رح لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى من التباعد

لايسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال
ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايض وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع يكره في هذين
الوقتين وكذلك الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم
وان نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة
بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجال ان يستقبل الخطيب بوجهه وهذا
اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يسار قريبا من الامام يتحرف الى الامام مستعد للسماع اذا
تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او
افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة ومنها المصر حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب
بمنا عند محمد ره وعندهما يجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع
لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
او قاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في
المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران
المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة
من مزارع ومراعي كالقلع ببخارا الجمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط
روى الفقيه ابو جعفر ره هذا عن ابي حنيفة ره وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج عن المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت لزمه قال الفقيه رح ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه
المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد
عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور ان
كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي
الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة
موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم
رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع النصراني
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا الوالي استقضى صبي

او نصرانی ثم اسلم النصرانی وادرک الصبی لم یجز حکمهما اذا امر الصبی او الذمی وفوض الیهما الجمعة قبل یوم الجمعة فاسلم الذمی
وبلغ الصبی کان لهما ان یصلیا الجمعة ولی المصر اذا اعتل فامر رجلا ان یصلی الجمعة بالناس وصلی هو الظهر فی منزله ثم وجد
خفة فخرج وخطب بنفسه وصلی بهم الجمعة اجزته واجزتهم الخلیفة اذا سافر وهو فی القری لیس له ان یجمع بالناس
ولو مر بمصر من امصار ولایته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان یجمعوا لم یجمعوا کما ان له ان یمصر
موضعا کان له ان ینهاهم قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان یخرج ذلک الموضع
من ان یکون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان یجتمعوا علی رجل یصلی بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا
ثم نفر الناس عنه بخوف عدو او ما اشبه ذلک ثم عاودوا الیه فانهم لا یجمعون الا باذن مستانف من الامام الامام اذا
عزل کان له ان یصلی الجمعة بالناس الی ان یاتیه الکتاب بعزله او یقدم علیه الامیر الثانی فاذا جاءه الکتاب او علم
بقدوم الامیر فصلوته باطلة وان صلی صاحب شرطه جاز لان عمالهم علی حالهم حتی یعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة
ثم حضر وال فانه یمضی علی صلوته کرجل امره الامام بان یصلی الجمعة بالناس ثم حجر علیه وهو فی الصلوة لا یعمل حجره
لان شروعه وان حجر علیه قبل الشروع فی الصلوة یعمل حجره ولو فرغ الامام الخطبة ثم قدم امیر آخر فتقدم وصلی بهم
الجمعة لا یجزیه لان الامیر الثانی لم یخطب ولم یسمع الخطبة ولو صلی الامیر الثانی خلف الاول ولم یعزله جازت الجمعة ولو
عزل الاول انتقض حکم الخطبة الاولی فان لم یحضر الامیر الثانی وصلی الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثانی جازت الجمعة
ما لم یجلس الثانی مجلس الحکم او یوجد منه ما یستدل به علی عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل من غیر ان یقدمه الامام
ان کان بعد الشروع فی الصلوة یجوز وان کان قبل الشروع فی الصلوة لا یجوز الا ان یکون قاضیا او صاحب شرطة او ذا
سلطان هذا فی شرح الطحاوی وفی موضع آخر لا یجوز ان یتقدم رجل وان کان الحدث بعد الشروع فی الصلوة
الا اذا قام قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض الیه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان یخرج
الامام من المسجد جاز فان تکلم الذی قدمه الجمع او ضحک قهقهة وامر غیره بان یجمع بالناس لا یجوز ومنها
الوقت وقته بعد الزوال فی وقت الظهر واختلفوا فی اصل الفریضة فی هذا الیوم قال بعضهم احد الامرین اما الجمعة
واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض فی هذا الیوم ما هو الفرض فی سایر الایام یعنی
الظهر لکنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقبل الظهر فی قولهما وعند محمد یلزمه الجمعة وانما یظهر ثمرة الاختلاف
فیما اذا تذکر فی الجمعة ان علیه فجر یومه ان کان بحال لو صلی الفجر یدرک رکعة من الجمعة یقطع الجمعة بالاجماع وان کان
بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها یمضی بالاجماع وان کان بحال تفوته الجمعة لکن یدرک الظهر فی وقتها
یقطع ویصلی الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله یمضی علی الجمعة ولو تذکر رجل انه لم یصل الفجر والامام فی الخطبة یصلی الفجر
ولا یستمع الخطبة وکذا لو تذکر الامام انه لم یصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه یقضی الفائتة وقدمه ولو خرج الوقت قبل الفراغ

من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدما قعد قدر التشهد صارت المسئلة ثنتي عشرية والنائم اذا انتبه بعد
فراغ الامام والوقت باق اتم الجمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة
ومحمد رح ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رح اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب
الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان
يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين
ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم
قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كان خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا
كبر والقوم قعود ولم يجز ونيل بحيث يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات والعبرة في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع وكذا اذا
كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا فيهما ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رض ما ذكرنا من الشرائط الخمسة في
غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو غلق ابواب الحصن وصلى فيه
باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي
منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاسلام والاقامة حتى لا يجب على الكافر والعبد والمرأة والمجنون والصبي
والمسافر والمريض والجمعة والشيخ الكبير والجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة والحج و
حضور الجماعة عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد بحفظ الدابة وليس على العبد المأذون و على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
وهذا قول ابي حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر وان قال الاجير
حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس
بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل منه ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر
يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة لانه يشبه من كان في السواد من وجه وانما ترك الجماعة لانه من اهل المصر
من وجه ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر
اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر جنس آخر في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة
الامام ثم ان نوى عند التكبير وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير

ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يخرج ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا
الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة في كتاب زتين ولو نوى فرض الوقت
يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح نوع منه اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في
ثلثة مواضع وعن محمد رحمه الله يجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة انه لا يجوز في مسجدين في مصر
واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا
ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو
ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو
فقد ادركها ايضا يتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر
يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم وقد اساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر
او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد في نفسه خفة
فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام عن الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ
الامام ان احرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما باداء بعض الجمعة
مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم
انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات وفي السدد او في دار الصيارفة
جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة منفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط
اتصال الصفوف اما الطاقات والسدد فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه جنس آخر من صلى
التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل
للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى وقال الصدر الشهيد رح المختار ان السائل اذا كان
اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس
بالسؤال والاعطاء وسياتي في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط
وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة
اذا اذن المؤذن والبيع جائز والاذان المعتبر اذان الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة
وبه اخذ الفقيه ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء

ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون

في صلوة العيدين في نسخة القاضي الامام تعلم بان صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين هو المختار ويجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدم في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد نسخة واختلفوا فيه واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رح لا باس به ويكره من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف ذلك ولم يستخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجوز يخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا جواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن لها كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة للتوارث ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق يكره بعضهم التطوع بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل وان يستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركها بعذر فتصلى من الغد قبل الزوال فان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم تصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس قبل الزوال في ثالث ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساءوا والافضل ان يصلي

في اول ايام النحر وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث
عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر في
العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية ثلث اصلي وست زوايد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القرائتين
يبدا بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رض
في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث
اصلي والبواقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية
في عيد الفطر ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على مذهب
ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعدما
تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو ودخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة
العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضي براي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في غاية الروايات
يقرا اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرا ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير
لعلاء الدين انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة كالتطوع والمكتوبة ما يتصل بهذا التكبيرات ايام
التشريق كبار الصحابة رض يتفقون بانه يكبر بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا واختلفوا في القطع
قال ابن مسعود رض يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال علي رض الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه عمل الناس اليوم
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان
صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امراة في
المصر او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا
صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر ولا عقيب صلوة العيد ويكبرون
عقيب الجمعة ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن
مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا
او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان واذا احدث الامام بعد السلام
قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدا المحرم
بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذا
اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف رح انه يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق لم يكبر المسائل في الجمع

وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته ولو تابعه في التلبية تفسد

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز خمس

في مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل ومات حالة القتل ولا عاد الى حالة الارض في معنى الشهداء احد رض وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجنون اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدتا قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة رح روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل عن رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء آخر سوى الظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل اذا اجري في الماء الجاري او في الماء الكبير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي النوادر عن محمد رح اذا قتل بظلم فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رح جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رض وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رح وقولنا لم يجب بقتله بدل هو عليه حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل ان لو قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء جرحه او لا هذا رواية الطحاوي رح وكذا بكل ما يوجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص وتمام هذا في كتاب الديات بأتي ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما حينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة الارض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى يبطل شهادته عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يبطل قيل جواب ابي يوسف رح فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامور الدنيا يبطل الشهادة بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صلى الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رح ان بقي يوما فهو مرتث

ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي ذابا عن نفسه او
عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا
او بحجر او بمدر او وطئته دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح
او غيره ليلا او نهارا بسلاح او خارج المصر ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي
ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطئته دابة العدو حتى قتله او العدو ونفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو
فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذا لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار
واحترقوا من ذلك وتعدد الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء واما اذا نفر فرس
مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا
وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا القاهم العدو فيها بالطعن والرمح حينئذ يكونون
شهداء حسن في غسل الميت لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم الا ان
يدخل الكافر في قبره من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق
وجب للنجاسة للموت وقال ابو عبد الله الثلجي لاجل الحدث والقول الاول الصحيح فلو غسل ثم انفصل منه شيء
قبل ان يكفن او بعدما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح
على عورته خرقة وظاهر المذهب هو انه يستر عورته الغليظة دون الفخذين ولا يستنجي ولا يغسل يديه ولكن يلف
على يديه خرقة وقال ابو يوسف انه لا يستنجي ثم يوضأ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن
والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها ان الميت لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد
اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لمكان الرابع الميت
لا يمسح براسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى
عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب
يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل غسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل
اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد
لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح والمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل
لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها
ان تغسله المرأة اذا ظاهر منها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت بآخر ودخل بها حتى وجب عليها
العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت

عدتها فی حیوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امراتان فقال لاحدیهما طالق ثلثا ثم مات قبل البیان لم یکن لواحدة منهما
ان تغسله ولهما المیراث وعلیهما عدة الوفات والطلاق علی ما یاتی فی کتاب الطلاق ولو مات عن امراته المجوسیة لا تغسله
فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امراته واختها فی عدته لم تغسله فان انقضت عدتها السقط الذی لم یتم اعضاوه
لا یصلی علیه ولکنه یغسل هو المختار ویدفن فی خرقة وکذا لو سقط الغلام من بطن امه یغسل ویکفن ولا یصلی علیه وفی
تسمیته کلام ثم الصغیر والصغیرة اذا لم یبلغا حد الشهوة یغسلهما الرجال والنساء وفی الاصل قال قبل ان یتکلم
والخصی والمجبوب کالفحل اذا کان للمراة محرم یممها بالید والاجنبی بخرقة علی یدیه ویغض بصره عن ذراعیها وکذا الرجل
فی امراته الا فی غض البصر ولا فرق بین الشابة والعجوز حنبلی اخی فی الکفن ویکفن المیت کفن مثله وهو ان ینظر الی ثیابه
فی حیوته لخروجه فی العیدین واکثر ما یکفن الرجل فیه ثلثة اثواب لیس فیها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه
ثوبان قمیص ولفافة وکفن السنة للمراة خمسة خمار وقمیص وازار ولفافة وخرقة یربط فوق ثدییها وبطنها وکفن الکفایة
لها ثلثة قمیص وازار ولفافة فان کان بالمال کثرة وبالورثة قلة فکفن السنة اولی وان کان علی العکس فکفن الکفایة اولی
والمراهق کالبالغ فی الکفن والطفل الذی لم یبلغ حد الشهوة فالاحسن ان یکفن فیما یکفن البالغ وان کفن فی ثوب واحد
جاز فان کفن البالغ فی ثوب واحد فقد اساوا هذا فی حالة الاختیار وفی حالة الضرورة یجوز والاحسن فی الکفن
الثیاب البیض فان ماتت ولم تترک مالا فالکفن علی من یجب علیه النفقة الا الزوج فی قول محمد رحمه الله وعند ابی یوسف رحمه الله
یجب الکفن علی الزوج وان ترکت مالا وعلیه الفتوی اذا مات معتق الرجل ولم یترک شیئا وله خالة موسرة ومولاه الذی
اعتقه قال محمد رحمه الله کفنه علی خالته ولو ماتت المراة وترکت اما وابا فکفنها علیهما علی قدر میراثهما وان لم یترک المیت مالا
ولم یکن هناک احد یجب علیه نفقته فی حیوته کان کفنه علی الناس فان لم یقدروا سالوا وفی الحی اذا لم یجد ثوبا یصلی
فیه لیس علی الناس ان یسالوا له ثوبا رجل مات فی مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لیکفنه ففضل منه شیء
ان عرف صاحب الفضل رده علیه وان لم یعرف کفن محتاجا آخر وان لم یقدر علی صرفها الی الکفن یتصدق
بها علی حی عریان ومیت معهما ثوب واحد ان کان الثوب ملک الحی فانه یلبسه ولا یکفن به المیت وان
کان ملکا للمیت والحی وارثه یکفن فیه المیت ولا یلبسه الحی اذا نبش المیت وهو طری کفن ثانیا من جمیع المال فان
کان قسم ماله فالکفن علی الوارث دون الغرماء واصحاب الوصایا وان لم یفضل الترکة من الدین فان لم یکن
الغرماء قبضوا دیونهم بدئ بالکفن وان کانوا قبضوا دیونهم لا یسترد منهم شیئا رجل کفن المیت من ماله
ثم وجد الکفن فی ید رجل کان له ان یاخذ منه وکذا لو کفن میتا فافترسه السبع کان الکفن له ثوب الجنازة
اذا تخرق ولم یبق صالحا لما اتخذ لیس للمتولی ان یتصدق به بل یبیعه ویصرف ثمنه فی ثمن ثوب آخر رجلان
فی السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه فی التجهیز والتکفین لا یضمن استحسانا رجل مات

وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولو باع ثوبا لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في
حالة الحيوة ان كان له ثلثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شيء فيباع فصل اخر في صلوة الجنازة
في نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مسلما مغسولا
والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم امام الحي
الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ليس له
احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى
وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي
وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء ولو ارادوا ان يتقدموا الامام ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر
وان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي فالحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الولي احق وذكر في غريب الرواية
ان الحق اولى وهو يقدم السلطان او غيره وان لم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان
فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي
ولكن حضر اب الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده في نسخة من اصحابنا من قال الاب اولى
وقوله الاب اولى هذا قول محمد رح اما عندهما الابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي جعل قول
ابي حنيفة رح مع محمد في ان الاب اولى ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة
على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب ولام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان
يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب ولام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب ولام اصغر او اكبر
فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب ولام خارج المصر وقدم غيره ان يصلي عليه اذا مات
فالاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات ولد اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل
صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان
الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى
بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد

التسوي على الاول وما يتعلق بهذا يأتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات في غزو فات وان مات عن وفاء ان ادى
اوكان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة
في مسجد يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان
الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى
الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي في كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض
القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس بدأوا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا في نسخة شمس الائمة الحلوائي **نوع منه**
وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة وان قرأ الفاتحة ان كان
يقرأ بنية الثناء حينئذ لا بأس به اذا حضر الرجل وقد كبر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء
وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية
بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر لكن يمكث حتى يكبر
الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام
فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكر ابي يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام
الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء
بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان يرفع
الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى كبر هو
للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
ينقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او بحيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه
يكبر ولم يدخل معه فان ادرك التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى
يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا ان من جاء
الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا يفسد صلوته عندهما لكن ما ادى
غير معتبر ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة فان وقعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف
في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد رحمه الله ان كانت الى الارض اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام
ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في ساير التكبيرات
سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلى على ميت غائب عندنا اذا

المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضة في فصل الامامة اذا اجتمعت الجنائز
يصلي عليها صلوة واحدة ويجزئ عن الكل ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا
رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان
كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والآخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت
معها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما ولم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع في صلوة الجنازة
جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان
او القاضي لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة
صحت صلوة الامام ولا يعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة
اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر بامام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلي عليه الى
ثلثة ايام قال واظنه قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف
الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يبني
ويجوز الاستخلاف جنس آخر في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربع عندنا ويبدا بالميامن يعني بيمين الميت وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس
بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي وهذا عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها
عن محمد رح انه يكره قال شمس الائمة رح تاويلها عند خلو الجنازة اما اذا كان في المشيعين للجنازة من الرحمة
قبل ان يوضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع

نوع في الدفن المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر لا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها
محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها اما اهل يدخل قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع
او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا
يخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر
لا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر بالتكبير ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها
في الجامع الصغير الحاكم عبد الرحمن اذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا
او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذلك اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل
ينبش وقد مر قبل الصلوة وقدم ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا

الا لبان لا ينبش ايضا والسوال في القبر لمن مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر لحمل ثم
يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى ان الوضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امراة مات ولد ها
في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان ينبش القبر ويحمل ولدها الى بلدها وليس لها ذلك ويستحب في القتل
والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين لا باس به
قال الامام السرخسي قول محمد في الكتاب قدر ميل او ميلين لا باس دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن
في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المراة ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر والسنة في القبر عندنا
اللحد وان كانت الارض رخوة لا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا
لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك
لا باس به ويستحب اللبن والقصب ولا يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء وان كتب عليه
شيء او وضع الاحجار لا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي
يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على راس القبر قبل القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع
ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا مات المرتد
يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل في الاصل **فصل**
السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به في الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوزه في الوجهين ولو جعل وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث عند محمد رحمه الله لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع
ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدا ملحق بكتاب الوقف باني ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس
بان يفعل ذلك في بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه النوافل والسنن لكن ليس له
حكم المسجد والمتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي وقال ابو الليث رحمه الله
المتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد حتى لا يجوز
الاعتكاف فيه ويكره غلق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق
النقش الى المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه فان فعل من مال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استحكام

الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره
غلق باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا لا باس باغلاق المساجد
ولا يفتح الا في اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان
البير قديما يترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا وتلف فيها شي ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله
لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد
لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا يستقر بدونه وبدون هذا لا يجوز
لا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البوارى مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور
للعامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء ايهما اقرب يصلي
هناك وان كانا سواء يخير وان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل وغير الفقيه يخير وينبغي
ان يختار ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في
مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله موذن فانه يوذن ويصلي وان كان
هناك واحد وان كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده ان
ذهب الى مسجد آخر ويصلي فيه بالجماعة فهو حسن فان صلى في مسجد حيه فحسن وان دخل مسجدا [illegible] اقيم المسجد
لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او [illegible] مسجد
يعني يعلم انه يصلي في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده
ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع فقد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله
ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه اذا كان المسجد
حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه اذ يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والا (فضل)
ان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام
وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع في المغرب عليه ان يشفع بالرابعة هذا
اذا لم يكن مسجد آخر [illegible] آخر فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان الامام
لحى زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر [illegible] وفي الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البوارى في المسجد ولا تحت
البوارى وان اضطر فوق البزاق فوق البوارى ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البوارى مسجد رجل
يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لما فيه من الحرج لا يجعل سراج المسجد

الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والهرة يحمل الى البيت ولا يحمل البيت الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق بثيابه
بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه ان يرده اليه ولم يتعمد وسياتي في كتاب الوقف ويكره مسح الرجل من الطين
باسطوانة المسجد وحائط المسجد وان مسح بتراب المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد لا باس به والاولى ان لا يفعل
وتراب المسجد ان كان مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره ويحتشيه موضع في المسجد لا باس به
اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد وهذا القول على القول الذي اعتبر
النجس وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي
فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد حينئذ لا باس به وكذلك
الكاتب ان كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد
يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي العيون وفي كتاب الاقرار جعل مسئلة
المعلم كمسئلة الكاتب والخياط وقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي
الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله في دكان اتخذ للمسجد في المسجد وفيه طريق وهو بادي عن المسجد يصلي
فيه في الحر والبرد يضاعف له الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز وللمصيبة ياتي في كتاب
الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رض هكذا في الجامع الصغير في آخر باب الشهيد
اشارة اليه قال رض والفتوى به وما يتصل بهذا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته
ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك وان فعل ان عرف ذلك صاحب المال رد عليه او يسال تجديد الاذن
وان لم يعرف استأمر الحاكم وان تعذر يرجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا او استيمار الحاكم لرفع الاثم اما
الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا باني مسجد
والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يخرجهم من زكوتهم

كتاب الحيض

مشتمل على خمس فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس
في النفاس

الفصل الاول

في المقدمة اعلم ان دم الحيض يتعلق بها احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم
الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة
تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت
قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شاكرة للنعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وحرمة
مس المصحف والدرهم الذي عليه آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت معها
تحللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة حكم بطهارتها انقطعت الدم او لا اغتسلت

ولا مبتداة كانت او معتادة وينقضي عدتها او تنقطع الرجعة وتحل لها التزوج لكن لا يستحب وتحل للزوج قربانها
لكن لا يستحب كالجنب اذا لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى تخرج من قبلها فان رأت من الدبر
لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي في دم الحيض
والاستحاضة والنفاس ان كان كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا احتشت
الدم عن الدر و[illegible] لا تخرج من ان تكون حائضا بخلاف الجرح السائل وتمام هذا في مسئلة الكرسف ذكرنا في كتاب الطهارات
ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل من اتى امرأته الحائض عليه الاستغفار
ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امرأته المستحاضة لا بأس به واقل مدة الحيض
ثلثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر من الطهر الذي يصلح لنصب
العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما يحكى عن الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
ذلك في اقل مدة نفاس النساء المعتدة في انقضاء العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين وتمامه في كتاب الطلاق في فصل
العدة ياتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية
وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة
اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس
بحيض ولو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض
وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار وبلون الصفرة التي
يكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رأت في اول ايامها او آخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا
وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتداة رأت الدم اول ما تترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلثة
ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل
حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى آخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع
دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها
قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت
الرجعة احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان
في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت
عادتها في الدم فان انقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب بخلاف
الاول ويأتيها زوجها ان كان آخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان

على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين و
اغتسلت ثبتت جميع هذه الاحكام واما المجامعة فقد ذكرنا ان الدم اذا انقطع دون عادتها المعروفة لا يأتيها
زوجها حتى تأتي على عادتها وان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرا كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها
عند الثلثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل او تمضي مدة الاغتسال
من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم عليها وفي النوادر وهو
الصحيح ان كان ايامها عشرا فطهرت في آخر وقت الصلوة وقد بقي من الوقت ما تحرم للصلوة لزمها فرض الوقت ولا يشترط امكان
الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كان ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل
ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا وان
ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا
طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت
ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها
قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في آخر الوقت او باسقاط مستبين الخلق لا يلزمها تلك الصلوة

الفصل الثالث

في الانتقال الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان فانتقال العدد ان ترى زيادة على معروفها
والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروفة ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في المسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض
خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون
جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما يظهر
الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانه يرد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف ترد
الى آخر ما رأت واجمعوا انه اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانه يرد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا
اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما الانتقال المكاني في
المتقدم وفي المتأخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها على خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا و
رأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين وتصير
عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل
حيض اذا رأت بين الطهرين تاما الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا يكون الكل حيضا الخامس اذا
رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العادة من حيث العدد و

كله على قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح حيضا وقبل ايامها ما يصلح
او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او في ايامها رات ما لا يصلح او كل واحد منهما لا يصلح
لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة رح ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصار
والا فهي استحاضة القسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا القسم الثالث في الجمع وهو على وجهين
الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها او اربعة بعدها الثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها
وما زاد استحاضة ومما يتصل بهذا امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر
يوما ثم ارى الدم يؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم بترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي في
الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا يؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رات قبل ايامها يؤمر بترك الصلوة
اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كان عادتها في الحيض خمسة
فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة الفصل الرابع في الطهر الفاصل
الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي
عند ابي يوسف رح واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يصير فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا
جعل حيضا بالانفراد والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية
دم وبعد الختم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما وثمانية طهرا او
يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان
هذا طهرا حقيقة ومسائل الشك لا ياتي على قول ابي يوسف رح وانما ياتي على قول محمد رح صورتها امراة بلغت
فرات يومين دما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل
على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا
فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر الفصل الخامس في النفاس امراة ولدت واستمر بها الدم تركت
الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم
لو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة وكذا لو طهرت ستة عشر
الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المتاخرون
في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف رح ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات
الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين
ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك

عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى امراة بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم
فان ايام نفاسها الاربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة
عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية
وثلثين ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رح ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف
مرة عند ابي يوسف حتى لو كان عادتها في النفاس ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم
من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت
خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قدر ساعة
المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفساء وان لم تصل صارت عاصية فيؤتى بقدرة او تحفر
حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء
ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض
في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين وقد رات قبل الاسقاط
عشرة وما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شئ من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان
غير مستبين فلا عبرة له اصلا وسو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في المخرج فيحتاط فتبنى على انها شكت في
انه حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرون ونفاسها اربعون وقد اسقطت من اول ايامها فانها
تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت
في المخرج بعد ما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط
نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها الصلوة من اول ما رات
عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما توضأ بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة

مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع
في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس في الديون والقروض والكتب السابع في اداء الزكوة وفي التعجيل
الثامن في المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر في العشر والخراج والجزية الفصل الاول في المقدمة اعلم بان
الزكوة فريضة قال ابو الحسن رح انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا
مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا
ذكر ابو يوسف رح في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه التاخير قال الفقيه

ابو الليث رح هذا اذا كان التاجر لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكن ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة متفرقة ينبغي
ان يقضيه ولا يؤخر **نوع منه** الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حوليا كاملا والمال النامي نوعان
السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها النسل واللبن فان كان يعلفها في
بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة حتى يكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة رعاها ستة اشهر
او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة
على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل
فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث
سائمة وحال عليها الحول كان عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكر السوائم وانما ذكرها
مع انهما في حكم الزكوة سواء **الفصل الثاني** في صدقة الابل ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي قد
التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومسئلة دفع القيم ياتي وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي
جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي
جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو
وبعد مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت
ثلثين ففيها مع الاولى ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ستة وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين
حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه
المسائل في اداء القيمة لمن عليه **الفصل الثالث** في صدقة الغنم والبقر ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة
وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم
يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية **واما** صدقة البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر السائمة وفي ثلثين
منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي الاربعين منها مسن او مسنة وهو الذي جاوز سنتين
وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة بحساب ذلك كل واحد جزء
من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة وروى اسد بن عمرو

عن ابي حنيفة رح انه لا شي فيها حتى تصير ستين وهو قولهما واتفقوا ان فيما وراء ستين في كل عشر وعشر اخرى
عنو ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى
ثلث مسنة وان شاء اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون
من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رح ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شي فيها بالاجماع وان كانت
كلها اناثا روى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما والشافعي رح لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما

الفصل الخامس في زكوة المال مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وفي الذهب
كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء
تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها
سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزن ذلك البلد وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي
بخارية وهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف
من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان
يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رح فلو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم
او خمسة عشر مثاقيل ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عليه
الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رح واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب عندنا وهذا استحسان
والمعز يضم الى الضان ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذلك
والضم عند ابي حنيفة رح باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد وان يكون الآخر ثلثي النصاب وان كان ربعا شرط ان يكون الآخر ثلثة ارباعه وغير الذهب والفضة انما
يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها
بالفضة وعن ابي حنيفة انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رح انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان يتم
النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمتها اول الحول تام
الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيها الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له

الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا
للخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر
زكوة مسكنه وخادمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش او متاع لم ينو به التجارة
وكذا الفلوس التي يشتريها للنفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له ان يجعلها للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في
موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير
مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول
ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد
خمسة دراهم تجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الاحوال حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة
ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول
ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعارها رجلا فهلكت عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى
ام لا يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس

في الديون والقبض والكسب والديون على ثلثة مراتب
قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب
باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء
زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية
وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رح وعندهما في
الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجب الاداء
اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو
البينة لم يكن عليه زكوة عند الثلثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه
مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد رح لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي رح لم يشترط
التفليس وعن محمد رح فيمن اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه
زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة
وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ ثم في الدين المجحود لرب الدين ان يأخذ الصدقة بقدر الكفاية
ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة
قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتأخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن

السبيل وان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع
الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه نوع منه رجل
وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه للموهوب له لا زكوة
على الموهوب له وانما يجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت له الزكوة لو رجع الواهب
في الهبة يسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات
قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفعه اليه وحال الحول
عليه تصادقا انه لم يكن له عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية ودفع
فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها
مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة
لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمان وما يتصل بهذا الاجارة
الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة زكوة الاجرة المعجلة
في هذه الاجارة الطويلة يجب على الاجر واما على المستاجر فيجب ايضا ذكر الامام مجد الائمة السرخكتي في الجامع الكبير و
على هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان
بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة على المستاجر لانه زال عن ملكه لكن
الاحتياط ان يزكي كل واحد منهما جنس اخر كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء
كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم والزوجات
وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد
الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة رجل مات
وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يؤاخذ به التجنيس رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي
درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان
او حديثا او ادبا كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ
الصدقة فان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق وان كان كل واحد تصنيف مصنف واحد فالواحد
يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل
اشترى جوالقا بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه لانه كان من رايه ان يبيعها فالواجب
لا عبرة له وكذا الجواب في ابل الجمالين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر

فحال الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال وبان يده صابون الغسال الذى
يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون تبلغ النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع
اشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد فيها الزكوة
وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة واجره يخرج من ان يكون للتجارة
وكذا فى الدار لو اجرها عن محمد رح فى رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة
فيه رجل اشترى متاعا بمائتى درهم للتجارة فحال عليها الحول وهو لذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين وقال
ابو حنيفة رح عليه زكوة مائتى درهم وعندهما زكوة ما بقى سئل الحاكم الجليل بخارا عمن اشترى جارية للتجارة
بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة من وقت شرى الجارية الى آخر الجارية ثم استحق نصفها قال لا
على الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبى مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه

الفصل السابع

فى اداء الزكوة وتعجيلها يجوز التعجيل بعد ما ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل
بعد ملك نصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها
خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد فى السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتى درهم فعجل
منها خمسة وعشرين ثم هلك مائتى الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض
والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السواد وكذا لو
عجل عن السواد فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل
بقى وعليه تمام زكوة ما بقى وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفى النوادر اذا عجل عن
احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شى من المعجل عن الباقى وعليه زكوة الباقى ولو كان
عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بعينه وان لم يهلك
احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذى عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار
فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل
زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقى بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما
الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذى عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن الباقى وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله
دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا
درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتهما شيئا ثم حال الحول على ما بقى لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة

بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة ثم تم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول
والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير يزيل
رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانماية وبقيت مائتا درهم فعليه درهم
واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم وان هلك الثمانماية قبل الحول لا شيء عليه
لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسماية وليس له الا اربعماية فادى زكوة خمسماية
له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد
خروج الوقت والله اعلم

الفصل الثامن في المصرف

اذا اراد رجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار
وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم (اي العمال) لا يضعون مواضعها (اي لا يصرفون الى الفقراء) بخلاف
الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روي
عن ابي حنيفة الا اذا بعث الى فقراء مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه حينئذ
يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه
المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رح في الاطعام
خلاف ظاهر الرواية وفي العتابي قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف
واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه و
اجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا
لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رح فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني
وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف رح وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر
وقال ابو يوسف رح ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة اذا دفعت
الى زوجها عندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ومدبره وام ولده ومكاتبه علم بذلك او لم يعلم
ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رح ولا يجوز دفع الزكوة الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره
وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح يجوز الدفع الى مكاتب غني علم
بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز دفع

فان قلت قد ان حصل القطع بان العمال لا يصرفون الى المصارف لا يصح التسليم اليهم قلت لا قطع بل هو غالب لفساد [illegible] ويحتمل في الانضباط [illegible] فيا [illegible] الفضل

كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني
فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له
اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا يكفي لقوته وقوت
عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رح ولو كان له ضيعة يساوي ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له
ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل الرازي رح يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي
مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه
وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس
والمسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض
لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك
نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس قد ذكرنا بتمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابنه او ابيه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح في
رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في
رواية الاصل وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه
لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع
الى معتوه فقير جاز واذا دفع الزكوة لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الاخذ
اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ مائتي بيد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى
بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر
الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون
مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكن يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن
الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين
لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد
واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع
الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال

فافهم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا او لاحد البين عليه دين الف درهم زكوة ماله مجانا المعطي
بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد
والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى غيرها مائة
فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح
انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع الى السلطان الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي
ويجوز دفع القيم في باب الزكوات والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء البهرجة
عن الجياد والنقرة عن المضروبة والتبر عن المصبوغ وان كان قيمة المصبوغ اكثر في قول ابي حنيفة رح وان
كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه ساوى الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير دراهما
ستوقة فجاء يرد فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له
ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره حينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير
صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الفطر يعني اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا
بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره
جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى
من يبشره بقدوم صديق او يجيء بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة الى الطبال يعني سحرخوان او الى المعلم
بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره بشيء بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز
وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الحال يعلم الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي

الفصل التاسع في التوكيل باداء الزكوة

رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال ليتصدق بها عن كفارة ايمانه
فلم يتصدق بها حتى نوى المالك ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله وفي
فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة
فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع
كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن
وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار
اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وباني مسجد
مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم مر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او

امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى رجع الآمر
مالم يشترط الرجوع وكذا لو قال الآخر هب لفلان شيئا او قال للموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك
لا يرجع على الآمر ولو قال الآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور
قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط في الجبايات والمؤن المالية اذا
امر غيره باداءها عنه قال الامام البزدوي يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا
من جهة العباد حسا قال رح ومن قسم الجبايات والمؤن على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان
لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر آخر حتى يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا
اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجابي اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي وباعتبار
السعاية يجب قال الصدر الشهيد بيانا مع عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه
ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة رح انه ان علم ضمن والا فلا فصل
في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب
قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه
زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان
يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا
كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا
كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين
قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط
شيء من الزكوة عند ابي يوسف رح ولو وهب مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد رح
يسقط عنه زكوة ما وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل
ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان
المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان لم تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت
عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل
يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة بنية

نصب السلطان يكون للمامور الرجوع فيما اخذ واعطاء او بينهما فرق على انه متى جاء رجل هذا او وكيله يرجع او بغير ضمن فصول

الزكوة لا يجزيه جنس في الخطر والاباحة يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا
ادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضاء
الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه من كنوز الاخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك
افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض ما يساوي درهم وعليه من
الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه
الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ له ان يسترد ان كان قائما او يضمنه ان كان
مستهلكا ادها لان الحق ليس لهذا الفقير لعينه نوع منه المصدق اذا اراد ان تعجل حق عمالته قبل
الوجوب او القاضي اذا اراد ان تعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات
وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي
مجموع النوازل وقوله عليه السلام لا يحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل
يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنو هاشم
اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان
لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز وان لم يكن من موروث لكن
من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند
ابي حنيفة رح وقوله ارفق بالناس اذ قلما يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي اهو
افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه شيء يكره فالاخذ والاعطاء
افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى
فيها دارا فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب
اذا لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة
فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا
ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن
الخراج على البائع على ما ياتي في كتاب البيوع فلو اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج
من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر كمعير الرهن وفي المزارعة من
الجامع الصغير انه لا يرجع والمسألة تاتي وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراج

او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارته ذلك واعارته

باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية

فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح روايتان ولو غصبه ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض

وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف

وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رح يجوز ولكن لا

ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض

لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة

من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رح في رواية كالجزية ويؤخذ في رواية بخلاف

الجزية البغاة اذا اخذ الخراج ليس عليهم ثانيا اذا ادركت الغلة للسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل

الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها

بخلاف ما لو اصابها آفة ثم في الآفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق فان كان يمكن الاحتراز عنه

كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين

يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة

قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر

ان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية

ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كالسيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية

عند ابي يوسف رح وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان

يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن

الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج عليهم ان كانت يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل

اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه الخمس او السدس وخراج الوظيفة

وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في

كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا

في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب

يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران بقدر ما تطيق الى نصف

الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي

المبنا شئ فان كانت الاشجار ملتفة لايمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لاتطيق ان يكون
الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لايبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لايجوز ان ينقص ولايزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف
من الامام يجوز عند محمد رح وعند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج دراهم في البلدة
من مسائل الخراج في كتاب البيوع مسائل العشر قال رح كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز و
اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر ما لها
ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رح قل ذلك او كثر والورد وعندهما لايجب العشر فيما لايبقى من الثمار وفيما يبقى لا
يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لايوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد
يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق
في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا
ولايجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رح الثمر الذي ييبس ففيه العشر ولاعشر في الجوج الذي ييبس ولاعشر في القطن
شجر القطن والباذنجان ولاعشر فيما كان من الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لايجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين
ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والياقوت والفيروزج والزبرجد لاشئ فيه ولاشئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل
داره شجرة مثمرة لاعشر فيها وان كانت البلدة عشرية يتخذ بستانا اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه
زكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لاشئ فيه ولحقناهما في البيوع باب العشر على المستعير ان كان
مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل العشر على رب الارض
عند ابي حنيفة رح كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض العشر
على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة العشر على صاحب الارض وان لم ينقصها
على الغاصب في زرعه مسائل الجزية قال الجزية يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال
ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغناء ثمانية واربعون والفقير من لايملك مائتي درهم والذي
يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لايتناهى وهو فائق
في الغناء والمعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لايحسن الحرفة ومن لايقدر على العمل ولايملك مالا لايوخذ منه شئ

وان كان غنيا في السنة فقيرا في البعض في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على العكس يوخذ منه
جزية الفقرا وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يوخذ جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن ادا
الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة ولحن ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم
في السنة لا يرد عليه شي وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح يجب الجزية على موالي القرشي
عندنا ومسائل احيا ارض الموات في كتاب الشرب باتي

كتاب الصوم

مشتمل على
سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسائل يتعلق بنية الصوم الثالث في فساد
الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع
في صدقة الفطر

فصل الاول

في الشهادة على الهلال وما يتعلق به وفي الاقضية شهادة الواحد
على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى وكذا شهادة الواحد
على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية والطحاوي رح لم يشترط العدالة
في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور يقبل وبه اخذ
شمس الايمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي
ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف
المشايخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامر بالافطار وافطر لا يجب الكفارة (وقبل ان يرد) عليه واذا قبل الامام شهادة
وامر الناس بالصوم فافطر هو واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال
الفقيه ابو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته واكمل هو ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى
ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا اذا كان في السما علة فان كانت مصحية لا تقبل
شهادة الواحد على روية الهلال في المصر وانما يقبل شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره عن
ابي يوسف رح انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا يروى عن ابي يوسف
وعن خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل وفي فتاوى البقالي الالف ببخارا قليل الا اذا راى خارج المصر او في
المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ يقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي رح والنسادي الصغرى
وفي الاقضية اعتمد عليه الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين
المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسما علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين و
يشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود في القذف
فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح ولو كانت السما مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما

هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رح في النوادر انه كهلال رمضان ومن
راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال
لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا
ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان
صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان غير رؤية ثمانية وعشرين يوما
ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا
تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال
شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين
يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان
يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اختلاف
المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم ثلثين من رمضان فلم يروا
الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا برؤية غيرهم قال الامام الحلواني رح هذا جواب وقد صارت المسئلة
واقعة لهم فقد شهدوا انهم راوا الهلال لكنهم افطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل
بلدة ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام
اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج وان يامر الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس
بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني رح قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلثة اقوال في قول
يفطر سرا لا جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي قول يفطر جهرا كذا في شرح الطحاوي ومن راى
هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قال محمد رح اذا راوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال في اخر يوم
من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة تنهر

رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز
التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره
واحد عدل او رجلان غير عدلين عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط كلاهما وهذه خمس مسائل
ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان
بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس
برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة
وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح هو صائما في اول يوم من رمضا[ن]
والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس
مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني

في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطر ان شرعا في وقته بشرط من اهله الاهل البالغ العاقل المسلم
وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وهي المجنون هذا اذا استوعب الشهر فان افاق في شيء من
رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل وشرطه النية فان صام رمضان
لا يتادى بدون النية عند الثلثة ويطلق النية وبنية النفل او واجب آخر يتادى صوم رمضان وفي
الاصل قال ابو حنيفة رح المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر عن فرض آخر كان عما نوى وان صام
عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا
عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي ما ولذكره الامام السرخسي مريض او مسافر
لم ينو بالصوم من الليل في رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيه وبه اخذ الحسن رح في نسخة الامام السرخسي
لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى بين المسافر والمقيم ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء وعند ابي يوسف
عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رح وقد ذكرنا شيئا
من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل
انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين
وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق
والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار ولو اوجب على
نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رح ولو نوى

عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل
ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز
والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى
الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر عليه القضاء دون الكفارة والصائم للتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل
الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند ابي يوسف رح وقال زفر رح لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه
اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان
وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز
وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدى
وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي
عن هذا فقال يجوز رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه
وهو يرى انه رمضان انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء
عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له
في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع
وبعد ذلك لم يوجد العزيمة اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي
في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح نية من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه
بالشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة الحلوائي انه يجوز استحسانا الفصل
الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب الكفارة او القضاء الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل
الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن
والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر
وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل من المثانة
اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال
على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عند ابي حنيفة رح فيه
القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي حنيفة رح فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل
الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة
القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل

الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء
عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه تفسد صومه ولو دخل الذباب
جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت
النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الاقامة تفسد صومها عند الثلاثة ولو ان تمضمض
او استنشق فدخل الماء جوفه فان كان ذاكرا الصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا
لصومه لا تفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا تفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل
انت صائم وهذا شهر رمضان وقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما افسد صومه عند
ابي يوسف وعليه القضاء الدموع اذا دخل فم الصائم اذا كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوه لا تفسد
صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه تفسد صومه وكذا
عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد وعليه
القضاء اذا دخل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو فعل
هذا بالفانيد والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق
الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضر وان كانت الغلبة للدم تفسد وان كانا سواء تفسد استحسانا
ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد
صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرج عن فمه الى
ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه فابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا يفسد صومه فان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب
ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة
لا تفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هو ان لم يكن معها ثفروقها
قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا يبقى كل عادة الصائم اذا عمل
عمل الابريسم فادخل الابريسم فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او
اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر للصوم فطره ولو قاء الصائم لا تفسد صومه ولو عاد
الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا تفسد هو الصحيح وان لم يكن
ملء الفم فان عاد لم تفسد في قولهم وان اعاده فسد صومه عند محمد ره ولا تفسد عند ابي يوسف والصحيح
قول ابي يوسف في هذا فلو تقيا ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه والاستيقاء فيه العود والاعادة وان

تكلف

لم يكن بملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا تفسد فان عاد الى جوفه لا تفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله

وان اعاده عند ابي يوسف روايتان وان تقيأ بملء الفم بلعها لا تفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله بناء على ما ذكرنا

في كتاب الطهارة وان صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا تفسد صومه وان كان كثيرا

تفسد والكثير قدر الحمص ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة فان اخرجه واخذ بيده

ثم ابتلعه يجب ان تفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ

لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه

عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة

في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه حتى انتبه بعد طلوع

الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دوّدت وانتنت لا كفارة عليه وان كان غير

ذلك عليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير

المطبوخ هو المختار وفي الطين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه وقال محمد رحمه الله

يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لتّه بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة عليه الكفارة ولو اكل حصاة

او نواة او حجرا او مدرا عليه القضاء ولا الكفارة عليه وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغذ او السفرجل

اذا لم يكن مدركا والجوزة والرطبة والطين الذي يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل

الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح وورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كزيرة وحلبوى وورق

الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة رطبة صغيرة عليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة

لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة

صغيرة او هليلجة عليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة

عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال

بعض المشايخ ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او تمرة

يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس

في الرمانة يجب والفستق وان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه عليه الكفارة اذا كان فيه لب وان

ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا

البندق ولو اكل الخل او المري او ماء ادرغفران او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء القثاء والعسل وماء الزرجون

والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة فالاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى او يتداوى به

اي قبل الفجر

قلت لا بد من اعتبار الابتلاع

ما كان باقيا في فمه بعد الاكل قبل الفجر قدر الحمص

كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان او الاهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران يجب عليه
القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله في التجريد ايضا نوع منه اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او
افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء ولا كفارة فيه ولو تسحر وهو شاك
في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه
اكبر رايه فصار بمنزلة التيقن هذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله في التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه
والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غربت وشهد
اثنان انها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر
وشهد آخران انها لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة
على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم تطلع
فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل
اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع
قال الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان
او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه
مطلقا وعلى المرأة الكفارة نوع منه المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر
لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة
عند الثلاثة والاصل عندنا اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة
ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات
وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه
او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى
تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله فاكل شيئا ثم خرج من المنزل عليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر وقد كان

حمى غب فلما كان يوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى تلزمه الكفارة وكذا المراة اذا كان لها
في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة الا اذا افطرت في شهر رمضان
لضعف اصابهما من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت على نفسها الهلاك لم تشترط عليها القضاء لا غير
وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر او الرجل الذي ذهب لسكر النهر او لكرى النهر او لعمارة المريض
بمشكل السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر جنس في الظن اذا
اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم
ان صومه لا تفسد بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه
القيء وهو ذاكر لصومه او باس او اغتسل وظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي القيء هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا
كذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وقول محمد رح مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح لو
استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم وظن ان ذلك
فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يثبت له احد
بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله عليه الكفارة
خلافا لابي يوسف رح ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل ذلك متعمدا لا كفارة عليه
ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف
تاويله يلزمه عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة
فاكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره
او سلكه ذرا ابتلعها ولم يغيبها عن يد ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء وقد ذكرنا انه
حكمه وقال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
جنس في المجامعة في معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كان المراة مكرهة عليها القضاء دون
الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فعليها القضاء لانها طاوعت بعد فساد الصوم
ولو كان الرجل مكرها على الجماع عليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قول ... عليه

النوى وكذا لو اكرهت المراة ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليها القضاء [illegible]فارة ولو نظر
الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل
وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يجب الكفارة ولو
عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما والقضاء
ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان ولو كان
بدأ بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته وقد ذكر بار وان دام على ذلك حتى
امنى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حركه
بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة ونظيره ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع
او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته
بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك
او نزع من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجتنب ليلا في رمضان
فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج
رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة
في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا تفسد صومه ويقبل الصائم ويباشر اذا كان يامن
على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا
لا تفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا تفسده
ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطة ثم اخرجها الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ
موضع الحقنة فهذا قلما يكون ولو كان فطر والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المراة اذا
جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول المراد به دخلت بالكلية فان كان طرفها
في الفرج الخارج لا تفسد صومها كما في الخيط وما يتصل بهذا اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان فكفر ثم افطر
كفر للاولى يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاولى يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق
لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل العتاق
فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم
لا بد من معرفة كفارة الفطر وكفارة الظهار واحد وهو عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين

بعين [illegible] طع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما
[illegible] صدقة الفطر وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارة وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا
يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب وان كان وقت الاداء موسرا لا

الفصل الرابع في النذر

[illegible]
بالصيام رجل قال لله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه
كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه الايام لا قضاء ولو قال لله على صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها
لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله على صوم الشهر فعليه صوم
بقية الشهر الذي فيه وكذا لو قال على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة و
ليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين [اي من هذه السنة] ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله على صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة قضاهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة
وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد
صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله على صوم ثلثة اشهر فعين للصوم ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة وكان
القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة ايام [لانها منهية] ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذي
[illegible] فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه
لم [illegible] بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر
بالنية [illegible] عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق
ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء
والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا او ان نوى اليمين يجب الكفارة دون
القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما حاضت او بعد
ما اكل لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف لزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا
رواية فيه عن غيره ولو قدم فلان يوم الاضحى عليه يوم مكانه امراة نذرت ان تصوم يوم كذا وغدا فوافق يوم حيضها
عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه
صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك [illegible]

يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحر له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي
مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد ولو نذر ان تصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن صوم ذلك
اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك النذر قبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز فان اضافه الى وقت
فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله اذا اوجبت المراة على نفسها
صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا
يصح كما لو اضاف الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان
يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب
الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي به فيطعم عنه
بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة والمريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته شهر
رمضان ثم صح ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم
حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الا[illegible]
ان تصوم كل اثنين يمر به في سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من [illegible]
عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة
لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز اجزا. رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة
يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية فسبعة ايام لان الجمعة يذكر
ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فيصرف المطلق اليه فيما يتصل به
غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد
طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو
لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان من صار على صفة في اخر النهار لو كانت
عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض
ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب

التشبه واجمعوا على انه لا يجب على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر افضل الخلق في الحظر والاباحة ان
نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه
من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع يوم الشك الصحيح انه لا ثواب
به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر عليه القضاء
وان نوى ان تصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن القضاء او
عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط
الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان تصوم من رمضان
ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه
من رمضان وقيل على قول محمد رح لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه
القضاء وان نوى ان تصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير
صائم لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصير الصوم
افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان تصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل الكراهة فيه ولا كذلك غيره مروي
عن ابي يوسف رح [illegible] يقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس بصوم يوم عرفة في
الحضر والسفر لمن يقوى عليه ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او
عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل فاما صوم الستة
بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى
والقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين
وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم عاشوراء يستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما
ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وصوم الشك قد ذكرنا ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة رح ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام
نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس

من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم الجمعة بمكروه فصل آخر رجل خاف ان لم يفطر يزداد عليه وجعا
او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او اخبار الطبيب المسلم فان برا لكن الضعف باق وخاف
ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك حينئذ يفطر اذا كان
يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف بعمل السيد وسياتي في فصل المرضعة وعلى هذا
لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها وولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل
والامة اذا ضعفت لاشتغالها بخدمة المولى وقد ذكرنا في فصل فساد الصوم فلو نذر ان يصوم وضعف قد
ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف
الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به
وتمامه قد ذكرنا رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم
عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ان يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح
الرجل صائما متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في
حياته كل يوم نصف صاع من حنطة تمام ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك فحين تهم فان ماتوا
يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو
شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز له الاطعام وما يتصل بذلك المراة لا تصوم التطوع بدون اذن زوجها ان امكنه وطيها
وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم يسبب باشره
كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم يكره ان
لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره فصل آخر
ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي قال ابو يوسف يكره المبلول
بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لانه المتمضمض وكان بمنزلة المضمضة اما الرطب الاخضر
فلا باس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه
غيره او كان اسود يفسد صومه واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا لتبصر بها قال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس به ويستحب
للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه
غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر ومن كان بالاسكندرية غابت عنه
الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له

ان يفطر وهل يقبل الصائم امرأته وقد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان يأخذ الصائم بفيه ثم يمجه او يصب الماء على
رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به والاستنشاق سواء ٨٥
ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس في الاعتكاف**
الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع وما كان بالشروع فهو تطوع وتصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم
عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي
المجرد عن ابي حنيفة رح انه شرط فالاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف في كل رمضان
عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ثم في المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام الاعتكاف في المسجد الجامع
افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان
اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمرأة كالرجل
الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انها ان شاءت اعتكفت في
مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من
المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد حسن اجى ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية
كالجمعة او الحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا بأس بان يدخل بيته لكن لا يمكث في منزله بعد
الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رح اذا
كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان
اقام في الجامع يوما وليلة لا تفسد اعتكافه لكن يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر على هذا الخلاف ومن الاعذار
المرض الا انه لا يأثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار هدم المسجد وكذا اذا اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم
او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم قال الامام السرخسي وقولهما ايسر من المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم
فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن
وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا في النهار لا تفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو لمس
امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل لا تفسد اعتكافه

كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك وتفسير المباشرة هو ان يمس فرجه فرجها
متجردين ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له الطعام وما لا بد منه اما للتجارة يكره ولا يصمت في الاعتكاف
ولا تفسد الاعتكاف سباب والجدال ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله
في المسجد في الاناء لا باس به وصعوده المئذنة ان كان بابها في المسجد لا تفسد الاعتكاف وان كان
خارج المسجد كذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن تفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في
حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة
وتاديتها اذا لم يكن له شاهد آخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا تفسد
اعتكافه كما لو اكل حراما لا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب
بغير اذن سيده صح وليس للمولى ان يمنعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح
جنس آخر في النذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره
في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني
غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء
عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا وجب على
نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه
اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان تصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى
بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي
اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي والنهار ولو قال لله علي
ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن
نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف
ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج
بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما سكت بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح انه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر
٨٦
رحمه الله فلو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر قضى
الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاء في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو اعتكف فيه
اجزأه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا في النذر بالحج والصلوة
في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله على ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق
بهما يوم الخميس اجزأ وفي النذر بالتصدق في الجمعة اجزأه ان يتصدق قبلها ولو كان النذر معلقا بان قال اذا
قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله على ان اعتكف شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله ان اعتكف رجبا فمضى رجب
وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه بر به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف
التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه لزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين
عليه قضاء ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان
ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين لزمه متتابعا ايضا ولو
اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رح انه يعتكف يوما ولو
اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب الفصل السابع في صدقة الفطر ومن
انكر صدقة الفطر لا يكفر ويحتاج الى بيان من تجب عليه وفيما ومن تجب بسببه وكم تجب اما الاول صدقة الفطر
لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او ما قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وثياب
بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كان كتب التعبير والطب والادب
والنحو يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان يكون احديهما
نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وفي المزارع ما زاد على ثوبين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى
قوت سنة تساوي نصابا الظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا في الاضحية يأتي ولو كان له داران لا يسكنهما
ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتهما في الغناء واذا سكنهما وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب
ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رح في المجنون
هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب عليه ابنه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال
الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي
ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير

وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية
الجد يثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا
ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن
مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه ورقيقه كما اذا كانوا
مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وعن ولده الصغير ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء يوم العيد
لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة عبده المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رح ولا يجب
عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة يجب صدقة
فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب
فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر عليه كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبد
المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى
ويجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبيد عبده المأذون
لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده واذا لم يكن كان العبد للتجارة فان اشترى المأذون للخدمة باذن
المولى وليس على المأذون دين يجب على المولى فان كان عليه دين لا يجب على المولى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي العبد
الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر
قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع
فان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيارا للبائع او للمشتري فمضى
يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو كان مات قبل ان يقبضه
المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد
القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب
عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر
اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم
ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل
واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة